



الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٥ ميم



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٥ ميم

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٢ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتابا الإحالة	١	
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	٣	
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٥	
ألف - الولاية، والنطاق، والمنهجية	١٠	
باء - النتائج والتوصيات	١١	
١ - متابعة التوصيات السابقة	١١	
٢ - استعراض عام للأداء المالي	١٢	
٣ - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٣	
٤ - الإدارة المالية	١٧	
٥ - الحوكمة	١٩	
٦ - إدارة الأصول	٢١	
٧ - إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستثمارية	٢٣	
٨ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات	٢٥	
٩ - إدارة المشتريات والعقود	٢٦	
١٠ - تكنولوجيا المعلومات والمسائل ذات الصلة	٢٨	
١١ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	٢٩	
١٢ - تقارير المراجعة الخارجية للحسابات عن الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين	٣٠	
جيم - إفصاحات الإدارة	٣١	

٣١	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٣٢	٢ - الإكراميات
٣٢	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٣٢	دال - شكر وتقدير
٣٣	المرفق - حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٣٩	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٤١	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٤١	ألف - مقدمة
٤١	باء - تعبئة الموارد والنقص في التمويل
٤٢	جيم - الإنجازات والتحسينات الرئيسية في عام ٢٠١٢
٥١	الخامس - البيانات المالية
٥١	البيان الأول - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٣	البيان الثاني - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٤	البيان الثالث - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٥	البيان الرابع - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٧	البيان الخامس - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٥٨	ملاحظات على البيانات المالية

كتابا الإحالة

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣

عملا بالقاعدة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مرفق طيه البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أعد هذه البيانات ووقع عليها مدير التنظيم والإدارة.

وتحال أيضا نسخ من البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) لاكشمي بوري

الرئيسة بالنيابة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة

نيويورك

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(توقيع) أمياس مورش

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة (الهيئة)) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي تتألف من بيان المركز المالي؛ وبيان الأداء المالي، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيان التغييرات في صافي الأصول، والبيانات الداعمة، والملاحظات التفسيرية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تتولى الإدارة المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتراهة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن وضع ما تراه ضروريا من تدابير الرقابة الداخلية للسماح بإعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كان مرجعها الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا تلك المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا الامتثال للشروط الأخلاقية والتخطيط لإجراء مراجعة الحسابات وأدائها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية. وتنطوي مراجعة الحسابات على الاضطلاع بإجراءات تهدف إلى الحصول على أدلة بشأن المبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء كان مرجعها الغش أو الغلط. ولدى تقييم هذا الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية التي يأخذ بها الكيان المعني في إعداد بياناته المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات للمراجعة تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء الرأي في مدى فعالية تدابير الرقابة الداخلية التي يأخذ بها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نرى أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات توفر أساسا كافيا ومناسبا لرأينا بشأن مراجعة الحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض على نحو نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأداء الهيئة المالي وتدققها النقدية في السنة المنتهية آنذاك، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات هيئة الأمم المتحدة للمرأة التي اطلعنا عليها أو فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الجوهرية متماشية مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة، ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الهيئة.

(توقيع) أمياس مورس

المراقب العام والمراجع العام

لحسابات في المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) لودفيك س. ل. يوتوه

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية ترازيا المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قامت الجمعية العامة بقرارها ٢٨٩/٦٤، بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة (الهيئة))، وذلك بضم الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بحيث تقوم الهيئة بأعمال الأمانة وتضطلع أيضا بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري. ويلاحظ مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) أن نفقات الهيئة بلغت ٢٣٦ مليون دولار، مقابل إيرادات مجموعها ٢٢٠ مليون دولار، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

واضطلع المجلس بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد نفذت هذه المراجعة للحسابات عن طريق إجراء زيارات ميدانية إلى المكاتب دون الإقليمية التابعة للهيئة في كيغالي، وألماتي، وبانكوك، ومكسيكو سيتي، فضلا عن استعراض المعاملات والعمليات المالية في مقر الهيئة في نيويورك.

(أ) رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بأي تحفظات على البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

(ب) الاستنتاج العام

في عام ٢٠١٢، اعتمدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عوضا عن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد أحدث اعتماد تلك المعايير تغييرات كبيرة في السياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة، بما شمل إعداد بيانات مالية أكثر تفصيلا تحتوي على معلومات أوفر. وطُرات نتيجة اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة تغييرات هامة على طريقة الاعتراف بالأصول والخصوم، فازدادت الأصول بمبلغ كان صافيه ١٢,٠٩ مليون دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكشف التحليل الذي أجراه المجلس للمركز المالي للهيئة عن سلامة حالتها المالية.

ونوه المجلس أيضا بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للمرة الأولى في عام ٢٠١٢ باعتباره إنجازا هاما. غير أنه لاحظ وجود عدد من أوجه القصور التي تتصل بعرض البيانات المالية، والاعتراف بالأصول والخصوم وتقدير قيمتها، وبعض المسائل المتعلقة بالضوابط والسياسات، التي لزم تعديلها قبل إصدار هذا التقرير. وأمام الهيئة حاليا تحد يتمثل في تحقيق الفوائد المتوخاة من تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من خلال تحسين النظم والارتقاء بسير الضوابط المتبعة، واستخدام البيانات المحاسبية الجديدة للنهوض بعمليات صنع القرار، وتعزيز الإدارة المالية على نطاق المنظومة برمتها.

(ج) متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات التي صدرت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ عددها ٢٨ توصية، نفذت ٢٣ توصية (٨٢ في المائة)، بينما توجد ٥ توصيات (١٨ في المائة) قيد التنفيذ. ويلاحظ المجلس أن التوصيات الخمس التي لا تزال قيد التنفيذ سيجري التعامل معها من خلال التدريب على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق الكيان برمته، وعملية إدارة التغيير المتصلة بذلك. ويرى المجلس أن الإدارة قد اتخذت إجراءات إيجابية لتسوية معظم النقاط الأساسية التي كانت موضع قلق في تقريرها السابق.

(د) استعراض عام للأداء المالي

في الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٢٢٠,١ مليون دولار، بينما بلغ مجموع المصروفات ٢٣٥,٩ مليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره ١٥,٨ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان مجموع الأصول لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٣٨٩,٩ مليون دولار، بينما بلغ مجموع خصومها ١١٤ مليون دولار. وشمل مجموع أصول الهيئة مبلغاً يمثل أرصدة نقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات قدره ٢٢٨,٥ مليون دولار. وبلغ صافي الأصول المتداولة ٢١٧,٥ مليون دولار، وذلك نتيجة لوجود أصول متداولة قدرها ٢٩٠,٧ مليون دولار وخصوم متداولة قدرها ٧٣,٢ مليون دولار. وتدل هذه الزيادة الكبيرة في قيمة الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة على متانة القوة المالية على الأجل القصير.

(هـ) تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تشكل البيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أول بيانات مالية تعدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقد تبين من الاستعراض الذي أجراه المجلس للأرصدة الافتتاحية التي أعدت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وقدمت لأغراض مراجعة الحسابات وجود بعض البنود التي لم تعرض بصورة سليمة، وشمل ذلك ارتكاب أخطاء في الاعتراف بالتبرعات التي أعلنت عنها الجهات المانحة، ووجود أصول استهلكت بالكامل لكنها لا تزال مستعملة ويلزم إعادة تقييم عمرها الإنتاجي، وعدم وجود توزيع زمني للتقييمات الاكتوارية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين يمكن على أساسه تصنيف الالتزامات إلى التزامات متداولة والتزامات غير متداولة، والاعتراف في عام ٢٠١٢ بالمكاسب التي تحققت من تحويل العملات الأجنبية في عام ٢٠١١. كذلك تأخر كثيرا إعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نظرا إلى أن الهيئة كانت تجري تسويات رئيسية بين دفتر الأستاذ العام والميزانية العمومية من حيث السلف وغيرها من الأصول، والحسابات الواجبة الدفع وغيرها من الخصوم، للفترة ما بين عامي ٢٠٠٤-٢٠١٢.

وقامت الهيئة بعد ذلك بحل جميع المسائل المتعلقة بالبيانات المالية وإجراء التسويات المناسبة، بيد أن تلك المسائل كشفت عن ضرورة تعزيز إجراءات إعداد البيانات المالية واستعراضها في المستقبل.

ويلاحظ المجلس أيضا أن الهيئة قد أشارت في إطار سياساتها المحاسبية إلى أن المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المخزونات) لا ينطبق على ظروف الهيئة. وعلى الرغم من أن المجلس لم يقع على أي صنف من أصناف المخزون في سياق الأعمال الميدانية التي اضطلع بها في المكاتب القطرية التي قام بزيارتها، فإنه يرى أن الهيئة معرضة لأن تعجز عن بيان المخزون لو قدر لها أن تحتفظ بأصناف من هذا النوع في المستقبل. وأوصي المجلس بأن تعاود الهيئة النظر في متطلبات المعيار ١٢ برمته، وأن تنظر في ضرورة وضع سياسة تتعلق بالمخزون.

(واو) النتائج الرئيسية

الإدارة المالية

قصور إدارة الاستثمارات

أسندت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خدمات الخزانة الخاصة بها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من خلال اتفاق لمستوى الخدمات. ويتطلب ذلك الاتفاق من الهيئة أن تقدم توقعاتها النقدية للبرنامج الإنمائي من أجل تخطيط الاحتياجات النقدية المطلوبة مستقبلا في أثناء السنة المالية.

ولوحظ في سياق استعراض أجري لمدى الامتثال لاتفاق الخدمات أن الهيئة لا تقدم توقعات نقدية للبرنامج الإنمائي لبيان احتياجاتها النقدية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة غير ممثلة في لجنة الاستثمارات في البرنامج الإنمائي، ومن ثم، فليس لها رأي فيما يتخذ من قرارات استثمارية يمكن أن تؤثر على أدائها المالي وعمليات المساءلة المالية لديها.

ويرى المجلس أن الهيئة تعتمد بصورة زائدة على البرنامج الإنمائي في إدارة وظائف الخزنة الخاصة بها دون أن تنظر لهذا الأمر باعتباره قضية تتصل بالمساءلة وتقتضي منها أن تتحمل مسؤولية أكبر عن أدائها المالي.

الحوكمة

عدم وجود إطار لإدارة المخاطر وسجل للسياسات والمخاطر

يقر المجلس بأن الهيئة ملتزمة بإرساء نهج لإدارة المخاطر يشمل الكيان برمته، بيد أنها كانت تفتقر وقت إعداد هذا التقرير إلى أي نهج منتظم من هذا النوع على صعيد المكاتب الميدانية أو المقر. ولا تحتفظ الهيئة بسجل للمخاطر، وبالتالي، فليس من السهل الوقوف على المخاطر الاستراتيجية والتشغيلية التي تؤثر عليها، ولا تحديد التدابير المناسبة للتخفيف من تلك المخاطر.

إدارة الأصول

قصور الضوابط الداخلية المفروضة على الممتلكات والمنشآت والمعدات

ينوه المجلس بالتقدم الذي أحرزته الهيئة لوضع سجلات للأصول وتعهداتها، بيد أنه وقع على بعض أوجه الضعف، ومنها على سبيل المثال، تسجيل أصول تم اقتناؤها في سنوات سابقة في دفاتر الحسابات دون أن تُشفع بها قيمة الاستهلاك المتراكم لكل منها؛ واشتغال النظام على سجلات مزدوجة للأصول؛ وعلى قيم مزدوجة لاستهلاك بعض الأصول؛ وعدم إدراج بعض الأصول في تقرير التحقق المادي من الأصول. ويلزم أن تضطلع الهيئة بتحسين عمليات الاستعراض والتحقق التي تجريها داخليا، من أجل تشديد الرقابة على أصولها ومعالجة أوجه الضعف التي تم تحديدها.

إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستثمارية

قصور إدارة المشاريع

يلاحظ المجلس وجود حالات تأخير طويل في الإقفال المالي لمشاريع تم إقفالها من الناحية التشغيلية. فهناك ١١ مشروعا استغرقت عمليات إقفالها ماليا ما يتراوح بين

١٢ و ٣٤ شهرا. وفضلا عن ذلك، أظهرت تقارير الحالة الخاصة بمشاريع المقر والمكاتب الإقليمية والمتعلقة بإدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستثمارية انخفاضاً في مستويات استخدام الميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتضارباً في تقارير حالة المشاريع بين مقر الكيان ومكاتبه الميدانية.

إدارة المشتريات والعقود

لاحظ المجلس قصورا من جانب وحدة المشتريات في المقر من حيث المشاركة في عمليات الشراء على صعيد المنظمة ككل. والمجلس، مع اعترافه بفائدة تفويض السلطة والحريات التشغيلية، إنما يساوره القلق إزاء القيام، أخذاً باللامركزية، بإسناد مهمة الشراء، وهي نشاط متخصص، إلى الوحدات والمكاتب الإقليمية والقطرية، إلى درجة أن وحدة المشتريات في المقر تعجز عن رصد مدى الامتثال للقواعد والأنظمة.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

حالات التأخير في إغلاق حسابات المستعملين الخاملة في النظام المركزي لتخطيط الموارد تزيد حالات التأخير في إغلاق حسابات المستعملين الخاملة من تعرض نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لخطر استخدامها في معاملات غير مأذون بها (بما في ذلك الغش). فقد وجد المجلس ٥٠ حساباً خاملاً لم يتم إغلاقها منذ أكثر من سنتين، وكان نصف تلك الحسابات الخاملة يخص موظفين لم تعد أسماءهم مدرجة في قائمة الموظفين الحاليين. وتزيد أيضاً حالات التأخير في إغلاق الحسابات الخاملة من خطر التعرض لفقدان بيانات قيمة وسرية.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

عدم كفاية القدرات المخصصة لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات لا يحقق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات هدفه السنوي المتصل بمراجعة الحسابات وإعداد التقارير بسبب الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية الكافية داخل الوحدة.

(ز) التوصيات الرئيسية

قدم المجلس في التقرير الرئيسي توصيات تفصيلية. وتتمثل التوصيات الرئيسية في قيام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بما يلي:

١٩ تحسين اتفاق مستوى الخدمات لتلبية ضرورة قيام الهيئة برصد كامل خدمات الخزانة المعهود بها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك في

إطار المساءلة وبناء القدرات؛

- ٢٠ وضع سجلات للمخاطر على المستويات التنفيذية وسجل موحد على المستوى الاستراتيجي. وينبغي أن تشمل السجلات فئات التهديدات التي قد تؤثر سلباً على إنجاز ولاية الهيئة وطبيعة تلك التهديدات، وأن تشمل استراتيجيات التخفيف الممكنة؛
- ٣٠ تصميم إجراءات إضافية تساعد على كفالة اكتمال عمليات تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات في نظام إدارة الأصول ودقتها، وتنفيذ تلك الإجراءات وتوثيقها؛
- ٤٠ تبسيط نظام رصد المشاريع وتقييمها لضمان بلوغ محطات الإنجاز الرئيسية المحددة في الخطط الاستراتيجية على النحو المنشود؛
- ٥٠ استعراض الإجراءات التي تأخذ بها لتخطيط المشتريات وإرساء إجراءات تفويض السلطة؛
- ٦٠ التعاون مع البرنامج الإنمائي لتحسين إجراءات الاتصال بين مكتب الموارد البشرية والمنسقين المعنيين بنظام أرغوس، ضماناً لسرعة إغلاق حسابات المستعملين الخاصة بالموظفين الذين يتركون الخدمة بالكيان؛
- ٧٠ تعزيز الموارد المكرسة لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات توخياً لفعالية تنفيذ هذه الولاية.

ألف - الولاية، والنطاق، والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستعرض عملياتها، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات بما يتفق مع المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7 و Amend.1)، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمثل المجلس للمقتضيات الأخلاقية وأن يقوم بالتخطيط لمراجعة الحسابات وأدائها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وأُجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بتراهة المركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدية عن السنة المنتهية آنذاك، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد وجهت للأغراض التي أقرتها هيئات الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى في حدود ما رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى عملية المراجعة التي أجراها المجلس للحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات الهيئة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية للهيئة. وتتطلب الجمعية العامة من المجلس أيضاً أن يتابع ما اتخذ من إجراءات بشأن التوصيات السابقة وأن يقدم تقريراً عن ذلك.

٤ - ويتواصل المجلس مع وحدة المراجعة الداخلية للحسابات في سياق التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يضطلع بها، تفادياً لازدواجية الجهود ولتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل الوحدة.

٥ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقش تقرير المجلس مع الهيئة، وأدرجت فيه على النحو المناسب الآراء التي أعربت عنها الإدارة.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٦ - لاحظ المجلس أنه من بين التوصيات التي صدرت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ عددها ٢٨ توصية، نُفذت ٢٣ توصية (٨٢ في المائة)، بينما توجد ٥ توصيات (١٨ في المائة) قيد التنفيذ. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق هذا التقرير. ويتبين من حالة التنفيذ كفاية إجراءات المتابعة التي اتخذتها الإدارة للتصرف في التوصيات المنبثقة من مراجعة الحسابات، التي لم تنفذ بعد.

٧ - ولاحظ المجلس أن بعض التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ سيجري التعامل معها من خلال التدريب الجاري في إطار البدء في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتفعيل

الهيكل الإقليمي الكيان (تتجه العملية الجارية حاليا لإعادة هيكلة المواقع الإدارية نحو تحقيق اللامركزية في السلطة بنقلها إلى المكاتب الميدانية)، وعملية إدارة التغيير المتصلة بذلك.

٢ - استعراض عام للأداء المالي

النتائج التشغيلية

٨ - يظهر بيان الأداء المالي، فيما يخص الفترة قيد الاستعراض، أن مجموع الإيرادات بلغ ٢٢٠,١ مليون دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٢٣٥,٩ مليون دولار. وأدى ذلك إلى عجز قدره ١٥,٨ مليون دولار لعام ٢٠١٢. وتم تمويل هذا العجز من الاحتياطيات المتراكمة من السنة السابقة.

المركز المالي

٩ - لاحظ المجلس أنه لم تقدم معلومات كاملة لمقارنة عام ٢٠١٢ بالسنة السابقة وفقا للأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلقة بالسنة الأولى من تنفيذ المعايير. غير أنه تم، حسب الاقتضاء، استخدام الأرصدة الافتتاحية التي كانت قائمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والتي تم إعدادها وفقا لتلك المعايير، باعتبارها معلومات للمقارنة. ولاحظ المجلس أيضا أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان لدى الهيئة أصول متداولة صافيها ٢١٧,٥ مليون دولار، وهو مبلغ نجم عن وجود أصول متداولة قدرها ٢٩٠,٧ مليون دولار وخصوم متداولة قدرها ٧٣,٢ مليون دولار. وبالتالي، فإن القوة المالية للهيئة جيدة على الأجل القصير، في ظل زيادة الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة، وتوافر نقدية كافية لضمان سلامة حالة السيولة (انظر الجدول الثاني-١). وبلغ مجموع الأصول ٣٨٩,٩ مليون دولار ومجموع الخصوم ١١٤ مليون دولار؛ وشمل مجموع الأصول مبلغا يمثل أرصدة نقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات قدره نحو ٢٢٨,٥ مليون دولار.

الجدول الثاني - ١

تحليل النسب المتعلقة بالمركز المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

النسبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	النسبة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة ٣,٩٧	٤,٦٣
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٣,٤٢	٥,١٢
نسبة النقدية إلى الخصوم المتداولة ١,٤٢	٠,٥٢

المصدر: البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٠ - ويبلغ حجم الأصول المتداولة حوالي أربعة أضعاف الخصوم المتداولة، بينما يبلغ حجم مجموع الأصول حوالي خمسة أضعاف مجموع الخصوم، الأمر الذي يعني أن الهيئة لديها القدرة على تلبية التزاماتها القصيرة الأجل. ويبين أيضا تحليل النسب أن لدى الهيئة احتياطات نقدية كافية للوفاء بالالتزامات المستحقة (القصيرة الأجل).

٣ - تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١ - كانت البيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ هي أول بيانات مالية للهيئة تُعد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقر المجلس بأن النجاح في تنفيذ الإطار المحاسبي لتلك المعايير كان أحد الإنجازات الرئيسية، وأكد الالتزام القوي من جانب الإدارة، ولا سيما بالنظر إلى حداثة عهد المنظمة نسبيا وحالة الاستعداد التي أفاد بها المجلس من قبل. غير أن المجلس لاحظ بعض مواطن الضعف التي تتطلب المزيد من التحسين على مدى السنة القادمة.

الخطأ في الاعتراف في البيانات المالية بالتبرعات المعلنة من المانحين

١٢ - تعترف هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالإيرادات، في إطار سياساتها المتعلقة بالإيرادات والحسابات المستحقة القبض، عندما تؤكد خطيا الجهات المانحة، ما لم تكن هناك أحكام تنص على إرجاء الاعتراف. وتشتمل بعض الاتفاقات على جدول زمني للمدفوعات لبيان الموعد المقرر لتحويل الأموال إلى الهيئة. ويتفق هذا الجدول مع الفترة التي يعتزم خلالها استخدام الأموال.

١٣ - ولاحظ المجلس أنه تم الاعتراف بالتبرعات المتعددة السنوات للموارد الأساسية البالغة ٢٠٠ ٢٩٠ دولار، التي وردت في عام ٢٠١١، وإن كانت تتصل بالسنتين الماليتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣، ضمن إيرادات السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهو ما يتعارض مع سياسة الاعتراف بالإيرادات. وأدى ذلك إلى مغالاة في تقدير الفائض المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بمقدار ٢٠٠ ٢٩٠ دولار، وانخفاض في تقدير الإيرادات المؤجلة بنفس المقدار. ووافقت الهيئة على تعديل الأرصدة الافتتاحية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تصحيحا لذلك الخطأ.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كان لدى الهيئة ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ تكلفتها الأصلية ٧,٥ ملايين دولار وقيمة استهلاكها المتراكم ٣,٧ ملايين دولار، وبذلك

يبلغ صافي القيمة الدفترية ٣,٨ ملايين دولار. وكانت تلك الممتلكات والمنشآت والمعدات تضم ٢٠٩٥ وحدة، منها ٦٥١ وحدة (٣١ في المائة) مستهلكة تماما. وتبين من عملية التحقق من الممتلكات والمنشآت والمعدات التي أجراها المجلس أثناء الزيارة التي قام بها إلى المكاتب دون الإقليمية في ألماتي ومكسيكو سيتي وبانكوك أن بعض الأصول المسجلة بقيمة صفرية هي في حالة جيدة ولا تزال قيد الاستعمال.

١٥ - ولاحظ المجلس أن الهيئة لم تستعرض القيمة المتبقية للأصول وعمرها الإنتاجي مرة واحدة سنويا على الأقل في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ على النحو المطلوب بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالتالي، فإن الأعمار الإنتاجية الجديدة تستند إلى تقدير للأعمار الإنتاجية للأصول، أي أن المسألة هي أمر تقديري يعتمد على تجربة الكيانات الأخرى التي لديها أصول مماثلة. وتم بأثر رجعي تعديل أرقام العمر الإنتاجي لأصول الهيئة.

١٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الهيئة بانتظام معدلات الاستهلاك والأعمار الإنتاجية تجنبا لوجود عدد كبير من الأصول مستهلكة تماما، لكنها لا تزال قيد الاستخدام.

١٧ - ولم توافق الهيئة على ملاحظة المجلس وتوصيته، وذكرت أن "الفقرة ٦٧ من المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تنص على وجوب إجراء الاستعراض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (وهو تاريخ الإبلاغ)؛ وإنما على وجوب إتمامه بحلول موعد الإبلاغ السنوي. وبالنظر إلى أن تاريخ الإقفال في نهاية السنة بالنسبة لمعاملات المكتب الميداني هو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فلا يمكن للهيئة من الناحية العملية أن تجري الاستعراض إلا في شباط/فبراير ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء الاستعراض في شباط/فبراير لا يؤثر على تقدير العمر الإنتاجي، ذلك أنه قد وضع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأن التعديلات ستطبق بأثر رجعي، بغض النظر عما إذا كان الاستعراض قد أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو في شباط/فبراير ٢٠١٣". وما زال المجلس يرى أن اشتراط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "استعراض القيمة المتبقية للأصول وعمرها الإنتاجي مرة واحدة سنويا على الأقل في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ" يعني إجراءه خلال السنة المالية، وأن هذا يمكن إنجازه في حدود الإطار الزمني للأعمال التحضيرية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٨ - في القرارات ٢٥٥/٦٠ و ٢٦٤/٦١ و ٢٤١/٦٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم باحتساب الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والكشف عنها ومواصلة التحقق منها باستخدام الأرقام التي يقوم المجلس بمراجعتها.

١٩ - وكشفت البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الفترة قيد الاستعراض عن وجود التزامات لنهاية الخدمة ولما بعد التقاعد تبلغ ٤٧,٣٠٧ مليون دولار. ويشمل ذلك مبلغاً قدره ٣٥,٣٢٠ مليون دولار يمثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغاً قدره ٦,٢٣٧ ملايين دولار يمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغاً قدره ٤,٩٤١ ملايين دولار تتصل بالمبالغ المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، ومبلغاً قدره ٠,٨٠٩ مليون دولار يمثل بدل إجازة زيارة الوطن.

٢٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت الهيئة قد مولت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة ٣٥,٣٢ مليون دولار بمبلغ قدره ٢٤,٢٤ مليون دولار (٦٨,٨٠ في المائة)، وخصصت موارد لتمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين على مدى فترة من الزمن.

٢١ - ويلاحظ المجلس أن الالتزامات غير الممولة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد زادت من ١٨ في المائة إلى ٣١ في المائة خلال العامين الماضيين (انظر الجدول الثاني - ٢).

الجدول الثاني - ٢

تحليل اتجاهات الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنوات	الالتزام	المبلغ الممول	الجزء غير الممول	النسبة الممولة	النسبة غير الممولة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٧,٣٦	٢٢,٣٠	٥,٠٦	٨٢	١٨
٢٠١٢	٣٥,٣٢	٢٤,٢٤	١١,٠٨	٦٩	٣١

المصدر: البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٢ - وأوصى المجلس في تقاريره السابقة بأن تستعرض كيانات الأمم المتحدة آلية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. ورأى أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة في الحسابات يتطلب استراتيجية تمويل شاملة وفعالة (انظر A/63/169،

الفقرة ٣٢). ويساور المجلس القلق لأن وجود التزامات غير ممولة يزيد من مخاطر أن تعجز الهيئة مستقبلاً عن الوفاء التام بالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد عند استحقاقها.

٢٣ - واعترفت الهيئة بحدوث زيادة في مستوى التزامات نهاية الخدمة على مدى السنتين، وبالتالي، بزيادة الفجوة التمويلية. ولدى الهيئة آلية تمويل تشمل إجراءات من بينها فرض نسبة قدرها ٥ في المائة على تكاليف المرتبات لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٢ في المائة لتمويل الإعادة إلى الوطن. وعلاوة على ذلك، سيجري في عام ٢٠١٣ استعراض لاستراتيجية التمويل لكفالة وضع استراتيجية شاملة تأخذ في الحسبان الزيادة في الالتزامات.

٢٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تجري استعراضاً في عام ٢٠١٣ لتمويل الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن.

أثر التغيرات في أسعار الصرف على الفائض المتراكم

٢٥ - يتطلب المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (أثر التغيرات في أسعار الصرف)، فيما يتعلق بفروق أسعار الصرف الناشئة عن: (أ) تسديد البنود النقدية؛ أو (ب) تحويل البنود النقدية بأسعار مختلفة عن تلك التي سبق أن حُولت بها عند الاعتراف الأول بها في أثناء الفترة أو في بيانات مالية سابقة، أن يتم الاعتراف بتلك الفروق ضمن الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن بيان الأداء المالي المدرج في البيانات المالية التحريبية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ اشتمل على مكاسب من تحويلات الصرف قدرها ٢٢ ٤٥٨ دولاراً نتيجة لمعاملات العام الماضي التي اشتملت على تحويل مبلغ قدره ٦ ملايين كرونة دانمركية إلى دولارات الولايات المتحدة.

٢٧ - ورأى المجلس أنه، وفقاً لما تقتضيه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كان ينبغي أن تؤدي المكاسب المتحققة من تحويلات الصرف إلى إجراء تسوية في الفائض المتراكم للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ثم في الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبالتالي، قامت الهيئة بتسوية الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لبيان تلك المكاسب، وتم الاعتراف بها في عام ٢٠١٢ بدلاً من عام ٢٠١١.

المخزون

٢٨ - لاحظ المجلس أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تذكر في إطار سياستها المحاسبية أن المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المخزونات) لا ينطبق عليها. وتنص الفقرة ١٢ من المعيار ١٢ على عدد من البنود التي ينبغي الاعتراف بها باعتبارها من المخزونات. وتشمل تلك البنود المواد التعليمية/التدريبية التي يحتفظ بها لتوزيعها مجاناً أو بمقابل رمزي ومخزونات المواد الاستهلاكية، وهي مواد لا تخلو منها عمليات الهيئة.

٢٩ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها قد استعرضت المعيار ١٢ ووجدت أنه ليس لديها أي مخزون. فمواد النشر وكتيبات الحملات المجانية التي تعدها الهيئة يقتصر الغرض منها على الإعلان والترويج. وهذه البنود غير معمرة، وإنما تستخدم في غضون فترة ١٢ شهراً. وبناءً على ذلك، فإن تكلفة مواد النشر يعترف بها كمصروفات عند تكبدها. كما أفيد المجلس بأنه لم يجر شراء مواد استهلاكية أو تعليمية بالجملة، ولذلك فإن المنظمة لا تملك أي مخزونات. وبما أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منشأة قائمة، فإن المجلس لا يمكنه أن يستبعد إمكانية اقتنائها لمواد تدرج ضمن فئة المخزون. ويرى المجلس أيضاً أن السياسات المتعلقة بالمخزون يلزم أن تكون سياسات تطلعية، نظراً إلى أن الكيان يمكن في المستقبل أن تكون لديه مخزونات.

٣٠ - ويوصي المجلس بأن تعيد الهيئة النظر في المتطلبات الواردة في المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام برمتها، من حيث البنود التي يحتفظ بها في جميع المكاتب لكفالة الامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤ - الإدارة المالية

إعداد البيانات المالية

٣١ - يعهد بموجب النظام المالي والقواعد المالية للهيئة إلى المدير التنفيذي بمسؤولية إصدار بيانات مالية دقيقة وفقاً للإطار المحاسبي. وتحتاج الهيئة إلى إجراءات مناسبة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤوليتها عن إعداد بياناتها المالية قبل تقديمها إلى المجلس لمراجعتها. وتشمل هذه الإجراءات بوجه عام إعداد الجداول والتحليلات الداعمة التي تسمح بإجراء استعراض إداري، والتحقق من أن البيانات المالية تعرض السجلات المحاسبية بتراهة، وتم تجميعها وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة.

٣٢ - وفي حين أن الهيئة كان لديها ما يكفي من الإجراءات لدعم إعداد بياناتها المالية، فقد وقع المجلس على بعض المجالات التي يلزم تحسينها. ورغم أن تلك المجالات، سواء كل

منها على حدة أو في مجموعها، لا تنطوي على أمور جوهرية ولا تؤثر في رأي المجلس هذا العام، فإنها يمكن أن تؤثر على دقة عرض البيانات المالية المقبلة إذا لم تتم معالجتها.

قصور إدارة الاستثمارات

٣٣ - أسندت هيئة الأمم المتحدة للمرأة خدمات الخزنة الخاصة بها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك من خلال اتفاق لمستوى الخدمات. ويتطلب ذلك الاتفاق من الهيئة أن تقدم توقعاتها النقدية للبرنامج الإنمائي من أجل تخطيط الاحتياجات النقدية المطلوبة مستقبلاً في أثناء السنة المالية.

٣٤ - وتبين من استعراض أجري لمدى الامتثال للاتفاق أن الهيئة لا تقدم توقعات نقدية للبرنامج الإنمائي لبيان احتياجاتها النقدية. كذلك لم يكن هناك ما ينم عن أن الهيئة قد أصدرت توجيهات لبيان تفضيلاتها من حيث الحوافز الاستثمارية. ويمكن أن يؤدي عدم إبداء الهيئة لأي رأي فيما يتخذ من قرارات استثمارية إلى التأثير على أدائها المالي ومساءلتها المالية.

٣٥ - ويرى المجلس أن الهيئة تعتمد بصورة زائدة على البرنامج الإنمائي في إدارة وظائف الخزنة الخاصة بها، وأنه يلزمها أن تتحمل مسؤولية فعلية أكبر عن أدائها المالي.

٣٦ - ووافقت الهيئة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تحسين اتفاق مستوى الخدمات لتلبية الحاجة إلى قيام الهيئة برصد كامل خدمات الخزنة المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي؛ و (ب) التقيد بأحكام الاتفاق التي تتطلب منها أن تقدم إلى البرنامج الإنمائي توقعات سنوية للتدفقات النقدية، تفادياً لإمكانية تقديم أي طلبات ارتجالية قد تستدعي تعطيل الاستثمارات بسبب نقص الأموال.

٣٧ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها قد أسندت مسألة البت في القرارات المتعلقة باستثماراتها إلى البرنامج الإنمائي من خلال اتفاق لمستوى الخدمات، مثلها في ذلك مثل أي منظمة قد تسند إدارة هذه القرارات إلى مستشار مالي، وبأنها قد وافقت على أن تدار استثماراتها وفقاً للمبادئ التوجيهية الاستثمارية للبرنامج.

٣٨ - وذكرت الهيئة أيضاً أنها قد وافقت على أن يحتفظ البرنامج الإنمائي بقدر كاف من النقدية، استناداً إلى الأنماط التاريخية القائمة. وسيجري تقديم تدفقات النقدية في عام ٢٠١٣، ولكن في شكل مبالغ تقديرية فقط، بالنظر إلى أنه لا يمكن التنبؤ على نحو دقيق بحجم الأموال الأساسية وغير الأساسية وتوقيت استلامها من الجهات المانحة. كذلك أبلغت الهيئة المجلس بأنها ستواصل استعراض اتفاقها مع البرنامج الإنمائي بصفة سنوية.

٥ - الخوكة

عدم وجود إطار لإدارة المخاطر وسجل للسياسات والمخاطر

٣٩ - لاحظ المجلس من استعراضه لبيئة الرقابة والنهج المتبع في إدارة المخاطر في المكاتب دون الإقليمية خلال عام ٢٠١٢ أن المكاتب لا تحتفظ بسجلات للمخاطر. ولاحظ المجلس أيضا أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ليس لديها سجل دائم للمخاطر يغطي الكيان بكامل نطاقه ويبيّن تفاصيل تعرضه للتهديدات والنهج الذي يتبعه في تقييم المخاطر وإدارتها. ونتيجة لذلك، ليست لدى الكيان معرفة عميقة بالمخاطر التي يواجهها أو استراتيجية لإدارة هذه المخاطر بطريقة منهجية.

٤٠ - وقد أبلغت الهيئة المجلس بأنها بدأت في الربع الثاني من عام ٢٠١٣ في وضع إطار لإدارة المخاطر على صعيد الهيئة. وحدد آخر عام ٢٠١٣ موعدا مستهدفا لإنجاز الإطار. وسينصب تركيز هذه العملية على تقييم وإدارة المخاطر في المقر وفي المكاتب الميدانية. وهي ستوفر أيضا تقييما شاملا لاحتمالات وقوع المخاطر وللتأثيرات التي ستنتج عنها في حال وقوعها بسبب أحداث أو إجراءات قد تؤثر سلبا على قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتنفيذ استراتيجياتها بنجاح. وستراعى في هذا الصدد الإفادات الواردة من مختلف المكاتب بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لمنع أو تخفيف المخاطر التي يتم الكشف عنها.

٤١ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تضع سجلات للمخاطر على المستويات التنفيذية وسجلا موحداً على المستوى الاستراتيجي. وينبغي أن تشمل السجلات فئات التهديدات التي قد تؤثر سلبا على إنجاز ولاية الهيئة وطبيعة تلك التهديدات، وأن تشمل استراتيجيات التخفيف الممكنة.

تأخر الموافقة على المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية لعام ٢٠١٢

٤٢ - يمثل التخطيط الاستراتيجي في أي كيان العملية التي يحدد بها أهدافه العامة وأنماط تخصيص موارده. وتمكن الخطة الاستراتيجية الهيئة من تنفيذ ولايتها وتحديد غاياتها وأهدافها لفترة محددة؛ وهي تتيح المجال أيضا للمكاتب الميدانية لمواءمة أهدافها مع الاستراتيجية العالمية للكيان. وثمة ارتباط بين الخطة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية لكل مكتب ميداني، مما ييسر التخطيط المحلي ومواءمة الأنشطة.

٤٣ - ولا يجوز أن يبدأ تنفيذ المشاريع المقرر إنجازها في سنة مالية ما قبل موافقة المديرية التنفيذية على المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية لتلك السنة. ولاحظ المجلس أنه خلال عام ٢٠١٢، أجل مقر الهيئة الموافقة على المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية

وتخصيصات الموارد الأساسية ذات الصلة المقدمة من المكاتب القطرية والإقليمية إلى ما بعد بداية السنة المالية بشهرين أو ثلاثة. وقرّر بعض المكاتب القطرية المضيّ في تنفيذ المشاريع قبل صدور الموافقة على الخطط. وكانت التأخيرات راجعة جزئياً إلى عدم وجود جدول زمني وعدم وجود موظفين متفرغين للموافقة على المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية، وكان ينبغي موازنة عملية الموافقة مع دورة أداء مشاريع الكيان.

٤٤ - ويرى المجلس أن التأخيرات في الموافقة على المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية قد تؤثر على الأداء السلس للأنشطة وعلى تحقيق النتائج المتوخاة في المكاتب دون الإقليمية وعلى نطاق الهيئة بأسرها، ذلك أنه لا يمكن قبل الحصول على الموافقة معرفة ما إذا كانت الخطط ستقبل بشكلها المقترح أو بعد إجراء تعديلات عليها.

٤٥ - وأفادت الهيئة بأن معظم خطط العمل السنوية البالغ عددها ٥٧ خطة قد ووفق عليها قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ولكنها أقرت بأن هناك بضع خطط استغرقت الموافقة عليها فترة أطول قليلاً بسبب الاضطراب إلى إجراء تغييرات كبيرة في عمليات ضمان جودتها من أجل استيفاء المعايير الجديدة المطبقة على نطاق الهيئة. وأبلغت الهيئة المجلس بأنها كانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قد فرغت من الموافقة على مخصصات الموارد الرئيسية لجميع أنشطة خطط العمل السنوية لعام ٢٠١٣.

٤٦ - أما بالنسبة إلى قدرة المكاتب الميدانية على الاستمرار في أعمالها إلى حين الحصول على الموافقات، فإن خطط العمل السنوية تتم الموافقة عليها لسنتين دفعة واحدة، ويعتمد قسم كبير من الأعمال المدرجة بها على التمويل غير الأساسي. ولما كان التمويل غير الأساسي متعدد السنوات بطبيعته، فإن المكاتب تستخدم مصدر الأموال هذا للاستمرار في أعمالها خلال الفترة الوجيزة التي تنتظر فيها الموافقة على خطة عملها السنوية، إلى جانب الأموال الأساسية المرحلة من السنة السابقة.

٤٧ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن (أ) تسند مسؤولية الموافقة على الخطط السنوية لفريق مختار؛ و (ب) تضع جدولاً زمنياً واضحاً يشمل التواريخ المستهدفة لإعداد المذكرة الاستراتيجية وخطط العمل السنوية والموافقة عليها قبل بداية دورة الأداء.

٤٨ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها أنشأت بالفعل فريقاً متفرغاً وفريقاً لاستعراض الأقران للقيام باستعراض خطط العمل السنوية والتوصية بالموافقة عليها، كما وضعت جدولاً زمنياً للموافقة على خطط عام ٢٠١٣.

٦ - إدارة الأصول

إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٩ - كانت قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تبلغ ٥,٥ ملايين دولار. وتتألف الأصول بشكل رئيسي من مبان ومركبات آلية ومعدات وأثاث وتجهيزات ومعدات ثقيلة ومعدات أمنية. وتتمثل الطريقة الرئيسية للتأكد من وجود وأمن الممتلكات والمنشآت والمعدات في عمليات التصديق على الأصول وعمليات العد المادي للأصول التي تُجرى مرتين في السنة.

٥٠ - وكان المجلس قد أبرز في تقريره السابق ضرورة تحسين ضوابط إدارة الأصول (انظر A/67/5/Add.13، الفصل الثاني، الفقرات ١٢٨-١٣١). ومع إقرار المجلس بالجهود التي بذلها مقرّ هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال السنة في سبيل زيادة دقة سجل أصوله، فقد لاحظ مواطن الضعف التالية فيما يتعلق بإدارة الأصول:

(أ) هناك ٤٥ من الأصول المقتناة في سنوات سابقة تم الاعتراف بها في دفاتر الحسابات دون ذكر للاستهلاك المتراكم؛

(ب) هناك ١٠ أصول قيد كل منها مرتين في النظام (وحدة أطلس لإدارة الأصول) برقمين تعريفين مختلفين؛

(ج) هناك أصلان قيد استهلاكهما في اثنتين من وحدات الأعمال في مقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)؛ وقيد استهلاك نفس الأصلين في المكتب القطري بالبرازيل؛

(د) هناك ١٢ أصلاً لم تظهر في تقرير التحقق المادي من الأصول حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٥١ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها اتخذت بالفعل إجراءات لمعالجة مواطن الضعف هذه من خلال كفالة وجود ضوابط على عمليات اقتناء الأصول وتقييمها وتقييمها ومعالجتها محاسبياً والتصرف فيها، وكفالة الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

٥٢ - ومع أن الهيئة قامت بتصحيح أوجه الضعف التي تم الكشف عنها وأجرت التسويات اللازمة في البيانات المالية، فإن المجلس سيجري تقييماً آخر لهذا المجال في عام ٢٠١٣، بما يشمل إجراء استعراض متعمق للدروس المستفادة من ضوابط إدارة الأصول المطبقة حديثاً.

٥٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتصميم إجراءات إضافية للنهوض باكتمال عمليات تسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات في نظام إدارة الأصول ودقتها، وتنفيذ تلك الإجراءات وتوثيقها.

قصور إجراءات إدارة الأصول في المكاتب القطرية

٥٤ - أجرى المجلس استعراضا للإجراءات المتعلقة بإدارة الأصول في المكاتب القطرية ولاحظ وجود عدد من أوجه عدم الاتساق تشمل عدم التقيد بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حزيران/يونيه ٢٠١١ فيما يتعلق بالأصول الثابتة، التي تنص على أن تكون جميع التحويلات والهبات الخارجية المقدمة إلى أطراف ثالثة مدعومة بصك موقع لنقل الملكية؛ وعدم اكتمال قيد الأصول في السجل، وغياب الأدلة المستندية الداعمة للبنوك المقيدية؛ إلى جانب تسجيل بعض الأصول دون الإشارة إلى قيمها العادلة وفقا لما تنص عليه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكذلك لم يجد المجلس دليلا على إجراء عدّ مادي (التصديق على الأصول) للممتلكات والمنشآت والمعدات في مكتب شرق وجنوب شرق آسيا، أو على الاحتفاظ بتقارير للأصول موقع عليها، وهو ما يتعارض مع المتطلبات المنصوص عليها في دليل السياسات المحاسبية للكيان.

٥٥ - وأرجعت الهيئة أوجه القصور هذه إلى كونها كيانا جديدا، وإلى أن هذه أول مرة تسجل فيها أصولها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وذكرت أنها بحاجة إلى مزيد من الوقت لتوفيق أوضاع أصولها القديمة. ويرى المجلس أن الضوابط الموضوعية لتسجيل الممتلكات والمنشآت والمعدات وحفظها وصيانتها والتصرف فيها في الهيئة بحاجة إلى تحسين من أجل رفع درجة الامتثال للقواعد والإجراءات المعمول بها حاليا.

٥٦ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن (أ) تحسّن إجراءاتها المتعلقة بإدارة الأصول لضمان الاحتفاظ على النحو السليم بجميع السجلات الضرورية لحالات اقتناء الأصول وتقييمها وتسجيلها ومعالجتها محاسبيا والتصرف فيها؛ و (ب) تبسّط إجراءاتها للإبلاغ عن الأصول، ضمانا لتزويد المقرّ بالمعلومات الكافية وبآلية الملائمة لرصد الامتثال للسياسات الخاصة بالممتلكات والمنشآت والمعدات، وللمتطلبات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

٥٧ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها قامت بالفعل باتخاذ إجراءات من قبيل الفصل بين الواجبات فيما يتصل بمشتريات الأصول والتصرف فيها، وأنها باتت الآن تجري عمليات التحقق من الأصول على مستوى وحدات الأعمال مرتين في السنة. وأفادت الهيئة أيضا بأنها قدمت تدريباً للموظفين الميدانيين من خلال الإنترنت لتوجيههم بخصوص التصديق على

الوثائق المتعلقة بالأصول، والتسجيل، والضوابط، والسياسات المتبعة في الأمم المتحدة. وتم وضع دليل عملي مفصل لإجراءات إدارة الأصول لتوجيه وحدات الأعمال بخصوص عمليات إدارة الأصول، وإعداد الوثائق، والسياسات المتبعة في الأمم المتحدة.

٧ - إدارة البرامج والمشاريع والصناديق الاستثمارية

قصور إدارة المشاريع

٥٨ - وفقا للدليل المرجعي لبرامج وعمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، يُفصل المشروع من الناحية التشغيلية عندما تكون أنشطته قد توقفت ونواتجه قد تحققت. ويُفصل مالياً عندما يكون الإبلاغ عن جميع المعاملات المالية قد تمّ وجميع الحسابات قد أُقفلت. وينصّ النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على أن يتم إغلاق المشاريع مالياً في أبكر وقت ممكن، وفي غضون فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من إقفال المشروع تشغيلياً.

٥٩ - وبناء على استعراض المجلس لما عدده ٦٨ مشروعاً في المكتب دون الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى وكوبا والجمهورية الدومينيكية، والخمسة مشاريع في المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، لاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) هناك ١١ مشروعاً استغرق انتقالها من حالة الإقفال التشغيلي إلى حالة الإقفال المالي فترات تجاوزت ١٢ شهراً ووصلت إلى ٣٤ شهراً، وكان لديها أرصدة مالية بقيمة ٣٠٧ ٠٠٠ دولار لم يتم بعد ردها إلى الجهات المانحة أو تقييدها كإيراد للهيئة تحت بند "الإيرادات المتنوعة" وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك سبعة مشاريع لا تزال مدرجة في قائمة مشاريع مقر الهيئة كمشاريع جارية؛

(ب) حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم يكن أي من المشاريع الـ ٦٨ قد خضع لمراجعة مستقلة للحسابات، مع أن ١١ منها كان قد أُقفل تشغيلياً. ويتنافى عدم إخضاع المشاريع لمراجعات الحسابات المستقلة مع النظام المالي للكيان، ومع المادة الحادية عشرة من الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة والشركاء المنفذين بخصوص التعاون في المشاريع، كما يتنافى مع التوجيهات التي أصدرتها الهيئة للشركاء المنفذين في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ج) في المكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، لاحظ المجلس أن هناك اتفاقات مبرمة مع شركاء منفذين بخصوص التعاون في المشاريع تنصّ على قيام الشريك المنفذ بموافاة الهيئة سنوياً بتقارير مرحلية عن أنشطة المشاريع وإنجازاتها ونتائجها. بيد أن المادة ٤-٤-٤ من الدليل المرجعي لبرامج وعمليات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تنصّ على تقديم

الشركاء المنفذين تقارير دورية إلى الهيئة (بوتيرة ربع سنوية على الأقل). وبناء على ذلك، فإن بنود اتفاقات التعاون في المشاريع تتعارض مع بنود الدليل المرجعي للبرامج والعمليات.

٦٠ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن (أ) تعزز نظامها لرصد المشاريع وتقييمها لضمان بلوغ محطات الإنجاز الرئيسية المحددة في خططها الاستراتيجية؛ و (ب) تكفل اتساق جميع عقود المشاريع مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية ومع الأدلة الإرشادية والسياسات.

٦١ - وأفادت الهيئة بأنها أنشأت آلية رصد مؤسسية لتتبع تنفيذ البرامج والعمليات وفقا للأطر الزمنية المقررة في جميع المكاتب. وقد تم هذا بقيادة وتوجيه من مكاتب وشعب المقر، وبدعم من ستة مكاتب إقليمية أنشئت ثلاثة منها في عام ٢٠١٢ في إطار الهيكل الإقليمي الجديد. وأوضحت الهيئة أيضا أنه قد استعيعض الآن عن الدليل المرجعي لبرامج وعمليات صندوق المرأة السابق بدليل برامج وعمليات هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦٢ - وأفادت الهيئة بأنها بصدد إعداد "لوحة متابعة" للمعلومات الإدارية تتيح رصدًا تفصيليًا للبرامج يغطي مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك تعبئة الموارد والتوظيف والتقييم وإبلاغ الجهات المانحة وتنفيذ البرامج. ومن المتوقع أن تدخل أداة المتابعة طور التشغيل في الربع الثاني من عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، قامت الهيئة بالفعل بإيلاء الأولوية للإقفال المالي للمشاريع المقفلة تشغيليًا. وصدرت المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بإقفال المشاريع، ويتوقع خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٣ إنجاز الإقفال المالي للمشاريع القديمة المقفلة تشغيليًا.

عدم استعمال أموال الميزانيات على الوجه الأمثل

٦٣ - لوحظ في استعراض المجلس لتقرير حالة إنجاز المشاريع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أن أداء الميزانية فيما يتعلق بالمشاريع المقررة للسنة قيد الاستعراض، البالغ عددها ٦٣٩ مشروعًا، قد تراوح بين صفر و ٤٩ في المائة من حجم المخصصات المالية، مقابل معدل إنجاز مستهدف قدره ٨٠ في المائة.

٦٤ - ولوحظ ببطء تنفيذ البرامج والمشاريع في جميع المكاتب التي تمت زيارتها، ألا وهي المكتب دون الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى وكوبا والجمهورية الدومينيكية، والمكتب دون الإقليمي لشرق أوروبا وآسيا والوسطى، والمكتب الإقليمي لوسط أفريقيا، والمكتب الإقليمي لشرق وجنوب شرق آسيا، والمقر.

٦٥ - والمجلس على علم بالمبادرات التي اتخذتها الهيئة لضمان تحقق الكفاءة والفعالية من الوجهة التنظيمية في إطار الارتقاء على النحو الأمثل بتنفيذ البرامج والترتيبات الإدارية.

٦٦ - ولكن، بالنظر إلى أن الأهداف المتوخاة فيما يتصل بتنفيذ المشاريع لم تكن قد أُنجِزت وقت إجراء المجلس للاستعراض، قرب نهاية الربع الأخير من عام ٢٠١٢، يرى المجلس أن احتمال بلوغ تلك الأهداف ضئيل.

٦٧ - ويوصي المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن تكفل تحقق معدلات تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.

٨ - إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات

٦٨ - لاحظ المجلس لدى استعراضه إدارة الموارد البشرية في المكاتب الميدانية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي جرت زيارتها في عام ٢٠١٢، وجود أوجه قصور تشمل أداء أصحاب عقود الخدمات مهاماً أساسية في مجالات من قبيل المشتريات والشؤون المالية وإدارة الموارد البشرية والتنظيم. ولاحظ المجلس أن بعض وظائف الموظفين الرئيسيين ما زالت شاغرة من فترة طويلة، وهي وظائف مستشار برامج ومدير عمليات ومنسق برامج وطني وأخصائي برامج وطني. ويرى المجلس أن عدم كفاية نشر الموظفين الرئيسيين في المكاتب الموجودة خارج المقر يمكن أن يؤثر على الاضطلاع بالولايات.

٦٩ - ولاحظ المجلس كذلك تأخراً في تقديم مطالبات السفر لفترة تتراوح بين ٦٨ و ٣١٢ يوماً بعد السفر في مهام رسمية، وتخص تلك المطالبات ١٣٥ موظفاً ومتعاقداً لم يقدموا المطالبات في حينها، وذلك خلافاً لشروط دليل المستخدم للسفر في مهام رسمية، التي تقضي بتقديم المطالبات في غضون أسبوعين من العودة من السفر في مهام رسمية. ويمكن للتأخر في تقديم استمارات المطالبة أن يؤدي إلى نقص في الإبلاغ عن المصروفات في البيانات المالية.

٧٠ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تقوم بما يلي (أ) ضمان سرعة ملء المناصب التي يشغلها أصحاب عقود الخدمات بأفراد معينين بموجب عقود للموظفين؛ و (ب) تقييم الوضع الحالي للتوظيف على صعيد جميع الرتب وتأثير ذلك على أداء البرامج، وإيجاد وسيلة لإنشاء قاعدة بيانات لمقدمي الطلبات المرتقبين الذين يمكن توظيفهم لملء الوظائف الشاغرة في الوقت المناسب؛ و (ج) استحداث عملية لمتابعة الموظفين العائدين من السفر في مهام رسمية بحيث يقدمون استمارات المطالبة المتعلقة بالسفر ضمن المهلة المحددة.

٧١ - وتقرّ الهيئة بالتحدي الذي يمثله استقدام موظفين لشغل المناصب المحلية، ولا سيما بالنسبة للوظائف التقنية التي تتطلب خبرة محددة يمتلكها عدد قليل من مقدمي الطلبات. ومع ذلك، ستوجّه تعليمات إلى المكاتب المعنية تشدد على ضرورة التقيد بالمبادئ التوجيهية والسياسات المتبعة. ويعكف أيضا مكتب الموارد البشرية على درس إمكان وضع قائمة بأسماء الناجحين من المهنيين المؤهلين الذين تتوافر لديهم المهارات المطلوبة للمناصب الرئيسية في الهيئة. وعلاوة على ذلك، أُبلغ المجلس بأنه اعتباراً من ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتمدت اللامركزية في مهام الموافقة على السفر في نظام أطلس بحيث باتت موزعة على الأقسام والشعب المختلفة داخل الهيئة. وسينيط هذا التدبير بالأقسام والشعب المسؤولة عن تذكير الموظفين بضرورة تقديم مطالبات السفر في حينها.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

٧٢ - لاحظ المجلس مواطن الضعف التالية خلال استعراضه لإدارة المشتريات والعقود في مقر هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكاتب الإقليمية التي زارها المجلس في عام ٢٠١٢:

(أ) عدم كفاية إشراك وحدة المشتريات في المقر في عملية الشراء - تنص الفقرة ٤-١ (ي) من سياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرامج والعمليات (التي تستخدمها أيضا الهيئة) على أن الشراء مهمة إدارية استراتيجية ومعقدة تتطلب خبرة على مستويات عدة. وعليه، فإن المستويات المنخفضة للكفاءة تزيد من التعرض للمخاطر ولا سيما لاحتياال الموردين. ويعتبر المجلس أن نظام مشتريات الهيئة لا يخضع لمراقبة مركزية، فقسم المشتريات في المقر لا يشارك في أي عملية لشراء السلع والخدمات تستفيد منها الوحدات الأخرى. ويساور المجلس القلق إزاء قيام الهيئة، آخذاً باللامركزية، بإسناد مهام المشتريات والإشراف على وحدة المشتريات لمكاتبها الميدانية إلى حد باتت معه غير قادرة على إدارة وتوحيد أنشطة المشتريات وضمان الامتثال للقواعد والأنظمة. ويرى المجلس أيضا أنه ينبغي، للاستفادة على الوجه الأمثل من الموارد المرصودة للمشتريات، أن يتولى بأنشطة مشتريات الكيان للموظفون المتمتعون بأفضل الخبرات في مجال المشتريات.

(ب) قصور إدارة المشتريات والعقود - أكد المجلس في تقريره السابق على ضرورة توحيد خطط المشتريات لكل المكاتب القطرية مع خطط المقر بما يضمن إعداد الميزانيات بشكل مناسب، وتحديد الموردين المشتركين لتحقيق وفورات الحجم وتحسين رصد التقدم المحرز في التنفيذ. ولاحظ المجلس أنه خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، جهزت المكاتب القطرية ٥٣٠ ١ أمر شراء بقيمة إجمالية قدرها ٢١ مليون دولار، إلا أنه تبين للمجلس لدى استعراضه تقرير المشتريات المقدم إلى لجنة

استعراض إدارة المشتريات عدم إدراج ١٠ عقود بقيمة إجمالية قدرها ١,٢ مليون دولار في خطة المقر الموحدة للمشتريات؛

(ج) عدم الاتساق بين الميزانية وخطة المشتريات - أظهر استعراض أنشطة الشراء في المكتب القطري برواندا اختلافات بين ميزانية عام ٢٠١٢ وخطة المشتريات للفترة نفسها. إذ تبين الميزانية مشتريات من السلع والخدمات بقيمة مليون دولار، في حين أن المبلغ الوارد في خطة المشتريات هو ٤٧٠ ٦٠ دولارا. وأظهر استعراض آخر حالات أجريت فيها عمليات شراء من خارج خطة المشتريات السنوية المعتمدة. وفي ظل عدم وجود خطة مشتريات محدثة تنسجم مع الميزانية المعتمدة، تكون الهيئة عرضة للقصور في تنفيذ الميزانية وللحياد عن التزامات الشراء؛

(د) التأخير في الموافقة على خطة المشتريات - لاحظ المجلس أن المقر وافق على خطة المشتريات للمكتب القطري برواندا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد سبعة أشهر من بدء دورة الشراء، التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام. وبحلول الوقت الذي أُقرت فيه الخطة، كان المكتب القطري قد شرع بالفعل في معظم مشترياته. ولم ترد أي تعليقات واضحة لسبب التأخير.

عدم تضمين العقود بندا للتعويضات المقطوعة

٧٣ - تنص الفقرة ٤-٤ من سياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرامج والعمليات على أنه في الحالات التي يتسم فيها عامل الوقت بأهمية رئيسية، يدرج في شروط العقد رصيد للتعويضات المقطوعة، تُحتسب قيمته عادةً بنسبة ١ في المائة من إجمالي قيمة العقد في الأسبوع، ويسري لدى حصول تأخير تترتب عليه تكاليف إضافية أو خسارة في الدخل أو فقدان لمنافع أخرى من منافع الوحدة التنظيمية. ولاحظ المجلس أن ستة عقود بقيمة ٨٠٩ ٥٥٠ دولارا في مقر الهيئة لم تكن تتضمن بندا من هذا القبيل.

٧٤ - ولم توافق الهيئة على هذه النتيجة وأوضحت أنها استشارت مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، الذي أشار عليها بأن هذا البند لا يمكن تطبيقه بطريقة منهجية؛ بل هو يتوقف على طبيعة السلع وطبيعة المعاملات. ومع ذلك، يرى المجلس أن بند التعويضات المقطوعة يساعد في أن تحدد مسبقا الأضرار التي سيجري تقييمها في حال حدوث خرق للعقد. كذلك يشكل ذلك البند أساسا للإنفاذ القانوني لوسيلة انتصاف فورية وراعاة لعدم الأداء.

٧٥ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تستعرض مهمة الشراء لديها والأشكال المقررة لتفويض السلطة. فيمكن مثلا أن تنظر الهيئة في مزايا

تصنيف المشتريات إلى احتياجات استراتيجية وتشغيلية والتأكد من تجهيز المشتريات الاستراتيجية مركزيا. وينبغي أيضا أن تضمن نتائج الاستعراض ممارسة المقرر قدرًا كافيًا من الرقابة على إعداد الميزانية، والإنفاق، والرصد والتقييم، والتأكد من الامتثال للخطط والقواعد والأنظمة، فضلا عن التقديم المنتظم للتقارير.

٧٦ - ويوصي المجلس أيضا بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في فوائد أحكام الفقرة ٤-٤ من سياسات وإجراءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالبرامج والعمليات، وأن تضمن عقودها بندا للتعويضات المقطوعة، على النحو المطلوب.

٧٧ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها استعرضت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ مهام المشتريات، والقدرات الأساسية، والفصل بين المهام لضمان الشفافية والقيمة لقاء المال. وعلاوة على ذلك، أبلغت الهيئة المجلس بأنها بدأت تطبيق عملية لتخطيط المشتريات في عام ٢٠١٢، يتعين تعزيزها. وقالت إنه من المقرر القيام بتخطيط الشراء خلال عملية التخطيط السنوية لجميع المكاتب. وستتيح المعلومات التي تجمع لشعبة الإدارة أن تحدد أنشطة المشتريات التي يمكن ضمها معاً والأنشطة التي يمكن أن تشملها اتفاقات طويلة الأجل.

١٠ - تكنولوجيا المعلومات والمسائل ذات الصلة

التأخير في إغلاق حسابات المستعملين الخاملة في نظام أطلس المركزي لتخطيط الموارد

٧٨ - لاحظ المجلس وجود ٥٠ حسابا خاملا ومعلقا من حسابات المستعملين انقضى على تاريخ آخر مرة لتسجيل الدخول إليها ما يربو على السنتين. ولا ترد أسماء ٢٦ من مستعملي هذه الحسابات الـ ٥٠ في قائمة موظفي الهيئة الحاليين. ويزيد التأخير في إغلاق الحسابات الخاملة في النظام من مخاطر حصول معاملات غير مأذون بها، مما يمكن أن يؤثر على سلامة البيانات المالية ويزيد من خطر الهجمات السيبرية.

٧٩ - وأبلغت الهيئة المجلس بأن عملية إغلاق حسابات المستعملين في نظام أطلس، الذي تتشارك الهيئة في استخدامه مع وكالات أخرى، هي قضية موروثية نابعة من تصاميم نفذت في إطار صندوق المرأة السابق. وفي أعقاب توصية المجلس، اتخذت الهيئة تدابير فورية لاستعراض حسابات المستعملين الحالية وإغلاق كل الحسابات الخاملة. كذلك عملت الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستعراض إمكانات تحسين نظام أرغوس.

٨٠ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تعمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تحسين إجراءات الاتصال بين مكتب الموارد البشرية والمنسقين المعنيين بنظام أرغوس ضمانا لسرعة إغلاق حسابات المستعملين الخاصة

بالموظفين الذين يتركون الخدمة بالكيان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لإغلاق كل الحسابات الخاملة.

استخدام رموز لدفتر الأستاذ العام في نظام أطلس لا تتصل بالهيئة

٨١ - نظام أطلس هو نظام مشترك مركزي لتخطيط الموارد يتعهد به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتستخدمه ست وكالات للأمم المتحدة، بينها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وتستخدم الهيئة أساساً وحدات هذا النظام في ما يتصل بتنظيم الشؤون المالية والمشتريات ورأس المال البشري.

٨٢ - ويحوي نظام أطلس رموز لدفتر الأستاذ العام تشترك فيها الوكالات التي تستخدم هذا النظام. ولاحظ المجلس حالات استخدمت فيها مكاتب ميدانية تابعة للهيئة بشكل خاطئ بعض رموز دفتر الأستاذ العام ذات الصلة بوكالات أخرى لتصفية سلفات من الشركاء.

٨٣ - ووافقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على توصية المجلس لها بأن تستحدث آليات على مستوى الكيان لمراقبة ورصد استخدام رموز دفتر الأستاذ العام في نظام أطلس (لا سيما الرمز ٧٤٦٠٥ و ٧١٦٤٠) لتجنب الاستخدام غير الدقيق أو تقييد بيانات خاطئة.

١١ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

عدم كفاية القدرات المخصصة لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٨٤ - نص الاتفاق المتعلق بمستوى الخدمات الذي وقّعه هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على تخصيص شخصين للاضطلاع بمهمة المراجعة تناط بهما المسؤولية عن مراجعة حسابات كل أنشطة الهيئة.

٨٥ - ولاحظ المجلس أن الهيئة تعمل على تعزيز وجودها الميداني والإسراع في تغيير وظائفها بالمقر الرئيسي بهدف دعم توسيع وجودها الميداني. ونتيجة لذلك، زاد عدد المكاتب الميدانية إلى ٨٦ مكتبا تضم ٦ مكاتب إقليمية و ٦ مكاتب في بلدان متعددة و ٥١ مكتبا قطريا، علاوة على وجود من خلال برامج الهيئة في ٢٣ بلدا.

٨٦ - ونظرا لمستوى أنشطة الهيئة، كان من الصعب في ظل الموارد المرصودة للمراجعة الداخلية للحسابات أن تُنفذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، ورغم الاضطلاع بثلاث عمليات للمراجعة وإجراء تقييم المخاطر المؤسسية خلال عام ٢٠١٢ كما هو مقرر،

لم تكن الصيغة النهائية للتقارير المقرر إعدادها عن عمليات المراجعة الثلاث قد وُضعت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أُنجِزت عمليات تقييم المخاطر لمقر الهيئة ومكاتبها الميدانية، كما أُنجِز تقرير مراجعة الحسابات للمكتب القطري في أفغانستان. وكان العمل جارياً في عمليتي مراجعة الحسابات المتبقيتين للمكاتب الإقليميين في كينيا والهند. ويعزى هذا الوضع إلى القيود المفروضة على تخصيص الموارد المالية والبشرية.

٨٧ - وأبلغ المجلس بأن الهيئة ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات أقر، بأنه تعذر خلال عام ٢٠١٢ على القدرات المكرسة لمهام المراجعة الداخلية للحسابات أن تواكب نمو الهيئة واحتياجاتها من مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية. ومع أن التوصية بزيادة الموظفين للاضطلاع بمهام المراجعة الداخلية حظيت بتأييد المجلس التنفيذي في قراره ١٠/٢٠١٢ وأُضفي عليها طابع رسمي من خلال إدخال تعديل على اتفاق مستوى الخدمات في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فإن الموظفين الإضافيين الاثنى عشر لم يتوافروا لتقديم الدعم لأنشطة المراجعة خلال عام ٢٠١٢. ويتوقع أن يلتحقا بوظيفتيهما خلال النصف الأخير من عام ٢٠١٣.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن تقيم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مستوى الإمكانيات والقدرات المطلوبة لأداء مهام المراجعة الداخلية للحسابات بفعالية في ضوء تنامي احتياجاتها من مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية.

١٢ - تقارير المراجعة الخارجية للحسابات عن الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٨٩ - ينص النظام المالي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على إجراء مراجعة لحسابات كل برنامج أو مشروع مرة واحدة على الأقل طالما هو قائم. وينص كذلك على إجراء متابعة للتقارير الواردة من مراجعة الحسابات ومعالجة أي من القضايا الرئيسية التي تُطرح. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على كل مكتب إنشاء قاعدة بيانات لجميع عمليات مراجعة حسابات المشاريع التي يقوم بها الشركاء المنفذون وإحالة القائمة سنوياً إلى المكلفين بمهمة مراجعة الحسابات في المقر و/أو إلى منسق شؤون مراجعة الحسابات.

٩٠ - واستعرض المجلس تقارير مراجعة الحسابات لـ ٨٨ مشروعاً نفذها شركاء. وتضمنت التقارير المستقلة لمراجعة الحسابات ٣٠ رأياً (٣٤ في المائة) مشفوعاً بتحفظ و ٥٨ رأياً (٦٦ في المائة) غير مشفوع بتحفظ. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الشركاء المنفذين لم يعدوا جميعهم بياناً عن الأرصدة النقدية، وبالتالي، لم يكن في وسع مراجعي الحسابات تقديم أي ضمان في ما يتعلق بالأرصدة النقدية. ورغم إشارة المجلس إلى التحفظات المتعلقة بحسابات

المشاريع الـ ٣٠، فإنه لم يشر في تقييمه لمستويات الخطأ بشكل إجمالي إلى وجود أخطاء مادية في البيانات المالية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٩١ - وأما مواطن الضعف المشتركة التي لوحظت في تقارير مراجعة الحسابات فتمثلت في قصور الإجراءات أو المبادئ التوجيهية، وعدم كفاية التوجيه أو الإشراف على مستوى المشاريع، وقصور الرصد أو التوجيه في المكاتب القطرية للهيئة، وعدم كفاية الموارد، وقصور التخطيط، والتجاوز المتعمد للضوابط الداخلية، وعدم كفاية التدريب. ويرى المجلس أن مواطن الضعف هذه، ما لم تعالج، قد تؤدي إلى زيادة مخاطر حصول أخطاء وأغلاط في البيانات المالية، وحتى إلى زيادة مخاطر الغش.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تنظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نتائج عمليات مراجعة حسابات مشاريعها والعمل بشكل وثيق مع الشركاء المنفذين لمعالجة مواطن الضعف التي حددت. وينبغي أن ينصب التركيز على الشركاء المنفذين الذين لديهم تقارير سلبية متكررة.

٩٣ - وأبلغت الهيئة المجلس بأنها عززت آلياتها في مجال مراقبة المصروفات التي يكبدها الشركاء المنفذون وأنها أصدرت نهجا منقحا لمراجعة الحسابات ومبادئ توجيهية جديدة لمراجعة حسابات شركائها غير الحكوميين والحكوميين والدوليين. وقد نُقحت الاختصاصات المتعلقة بمراجعة حسابات المشاريع ويجري العمل حاليا بشكل مستمر على تعهد وتحديث الجدول الزمني لكل المشاريع التي ستراجع حساباتها.

٩٤ - وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنها تعكف للمرة الأولى على إرساء عملية يجري تنسيقها بصورة مركزية لمراجعة حسابات المشاريع المنوطة بالشركاء. وتقر الهيئة بالقضايا التي أثارها تقارير مراجعة الحسابات عن كل من الأطراف المسؤولة وهي ستضمن من خلال النظام المتبع تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات ضمن المهل الزمنية المحددة.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٩٥ - أبلغت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المجلس، أنه وفقا للبند ٢١-١، شُطبت خسائر في النقدية ومبالغ مستحقة القبض والتزامات بقيمة ٢٩٥ ٢٢٢ دولارا، تشمل خسائر في النقدية بقيمة ٥٤٩ ٢ دولارا. وقد نُجمت هذه المبالغ عن تسوية دفتر الأستاذ العام للفترات المالية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١١، وهي تتصل إلى حد كبير ببنود قديمة موروثه عن صندوق المرأة السابق.

٢ - الإكramيات

٩٦ - أكدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه لم تُدفع أي إكramيات في عام ٢٠١٢ وفقا للبند ٦-٢٠ من نظامها المالي وقواعدها المالية.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٩٧ - خلال عام ٢٠١٢، لم تشهد هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي حالة غش.

دال - شكر وتقدير

٩٨ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما بدر من المديرية التنفيذية وموظفيها من تعاون وما قدموه من مساعدة إلى موظفي المجلس.

(توقيع) أمياس مورش

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك س. ل. يوتوه

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات
في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

حالة تنفيذ توصيات المجلس للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

وجد المجلس، من بين التوصيات التي كانت لا تزال معلقة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والبالغ عددها ٢٨ توصية، خمس توصيات لا تزال قيد التنفيذ. وهي تتصل بإقفال حسابات المشاريع في نظام أطلس، والقدرات الميدانية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتصديق على كشوف المرتبات، والإنفاق الناقص على المشاريع في عام ٢٠١١، والخطة الاستراتيجية. ويمكن إيجاز تلك التوصيات على النحو الوارد بيانه أدناه:

إقفال حسابات المشاريع في نظام أطلس

أوصى المجلس هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالإقفال المالي لجميع المشاريع المقفلة تشغيليا في غضون فترة ١٢ شهرا من الإقفال التشغيلي. ومن بين المشاريع الموروثة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، البالغ عددها ٣٨٨ مشروعا، والتي تمت مباشرتها بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، كان هناك ١٩٣ مشروعا قد أُقفل ماليا بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أيضا أن الهيئة تعتزم مواصلة الإقفال المالي للمشاريع القديمة المقفلة تشغيليا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣ عندما يُنجز مشروع تسوية دفتر الأستاذ العام ومجرد أن يتم ترحيل أرصدة دفتر الأستاذ العام لعام ٢٠١٢. ويكرر المجلس التأكيد على أن الهيئة ينبغي أن تعجل بتنفيذ التوصية.

القدرات الميدانية

فيما يتعلق بالتوصية الموجهة للهيئة بالتعجيل بعملية شغل الوظائف في المكاتب القطرية والإقليمية لكي يتوافر لها ملاك وظيفي كاف، وجد المجلس أن العملية جارية وتوقع أن تنتهي العملية، بحسب تقديراته، بنهاية عام ٢٠١٣.

التصديق على كشوف المرتبات

وجد المجلس أنه تم إحراز تقدم في تنفيذ التوصية التي دعا فيها الهيئة إلى إجراء عمليات تحقق للتأكد من صحة معلومات كشوف المرتبات التي تقدمها إلى البرنامج الإنمائي من أجل ضمان صحتها ودقتها واكتمالها. ولاحظ المجلس أن موظفي الهيئة لم يتدربوا حتى الآن إلا على الاضطلاع بعمليات التحقق الخاصة بالمقر. ويركز قسم كشوف المرتبات في البرنامج الإنمائي أساسا على أداة التحقق من كشوف مرتبات موظفي الفئة الفنية الدوليين وموظفي الخدمات العامة في المقر. وترى الهيئة أنه يتعين بدء تنفيذ هذه الخطة في الميدان،

حيث تعتبر أن مدير العمليات الدولية ينبغي أن يدير تلك الخطة في المكاتب الإقليمية. وكانت الهيئة بصدد استقدام مدير للعمليات الدولية، ورأت أنه لن يكون لديها القدرة الكافية على إدارة العملية على الصعيد الميداني إلا عندما تتم عملية الاستقدام.

الإنفاق الناقص على المشاريع في عام ٢٠١١

استحدثت الهيئة ممارسة إجراء استعراض شهري لمصروفات الميزانية وهي تقدم تقارير عن ذلك إلى الإدارة العليا. كذلك تطلع الهيئة المكاتب المحلية على التقارير. غير أنه تبين للمكتب أن هذه التدابير غير فعالة بسبب استمرار المشكلة.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والتأخر في تقديم واعتماد المذكرة الاستراتيجية للمناطق دون الإقليمية

أوصى المجلس بأن تعمل الهيئة على تكملة عملية اعتماد خطة العمل السنوية قبل بدء دورة الأداء. وفيما يتعلق بالسنة قيد الاستعراض، تبين للمجلس أنه قد تم اعتماد خطط العمل السنوية لجميع المكاتب الميدانية ووحدات المقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، غير أن عمليات الاعتماد كانت لا تزال تتم في مرحلة متأخرة.

حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية (A/67/5/Add.13)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نُفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
١ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تنقح أطر الرقابة الداخلية ٢٨ فيها وما يتصل بها من سياسات وإجراءات لكي تتماشى مع نظامها المالي وقواعدها المالية؛ (ب) تنتهي من وضع اللمسات النهائية على سياساتها وإجراءاتها وتنفيذها؛ (ج) تحدد جداول زمنية محددة بشأن موعد دمج السياسات والإجراءات المعدلة في نظمها.	٢٨	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تضع خطة تحدد فيها ٣٤ بالتفصيل الأنشطة التي يتعين إنجازها والجداول الزمنية لعملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ (ب) تضع خطة لتحقيق الفوائد تساعد الهيئة على تتبع تحقيق أهدافها.	٣٤	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٣ - أوصى المجلس الهيئة بأن تقوم على وجه السرعة بما يلي: ٣٨ (أ) تعزيز القدرات في جميع المجالات الوظيفية المتأثرة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ (ب) تشكيل فريق معني بالمشروع للإشراف على ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، ولاستعراض مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المختارة؛ (ج) تنقيح خطة وضع الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وخطة تنقية البيانات؛ (د) تنظيم تدريب مخصص للمستعملين متى تم استعراض جميع السياسات المحاسبية واعتمادها؛ (هـ) استعراض عمليات إعداد البيانات المالية لكفالة اتساقها مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية؛ (و) وضع نموذج للبيانات المالية المتعلقة بالمعايير المذكورة.	٣٨	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٤ - أوصى المجلس الهيئة بوضع دليل مالي شامل أو إجراءات ٤٥ مالية شاملة تفصل فيها العمليات والمهام اللازمة لتوفير ضمان لمهام إدارتها المالية، شهريا وفصليا وسنوياً.	٤٥	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٥ - أوصى المجلس الهيئة بأن تضع تعليمات شاملة لإقفال ٤٧ الحسابات في نهاية السنة من أجل دعم إعداد البيانات المالية الدقيقة.	٤٧	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٦ - أوصى المجلس الهيئة بأن تسدد المدفوعات بعد أن تُقدم ٥١ وثائق داعمة كافية ومناسبة ويجرى استعراضها.	٥١	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٧ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تجري استعراضا سليما ٥٥ للمعاملات الخاضعة للشطب وفقا لسياساتها وإجراءاتها؛ (ب) تحصل على الموافقة على عمليات الشطب وفقا للسلطة المخولة لها والمنصوص عليها في نظامها المالي وقواعدها المالية.	٥٥	٢٠١٠-٢٠١١	X		

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية (A/67/5/Add.13)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ
٨ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تجري استعراضات وتسويات منتظمة لجميع الأرصدة والمعاملات المدرجة في بياناتها المالية؛ (ب) تطبق الضوابط اللازمة لكفالة صحة المعاملات المودعة في النظام؛ و (ج) تضع أدوات لحساب تقادم المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة القبض؛ (د) تجري تحليلاً مناسباً لتقادم الأرصدة غير المسددة.	٥٨	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٩ - أوصى المجلس الهيئة بإجراء تسويات منتظمة للأرصدة المشتركة بين الوكالات والحصول على تأكيدات قبل إقفال حساباتها.	٦٢	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٠ - أوصى المجلس الهيئة بوضع خطة تمويل لالتزاماتها المتعلقة بنهاية الخدمة.	٧٠	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١١ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تضع السياسات والإجراءات الخاصة بها وتنفيذها لكفالة وضوح واتساق تطبيق الإجراءات لدى تنفيذ البرامج؛ (ب) تضع، لدى النظر في استخدام الإجراءات التي تطبقها الوكالات الأخرى، مبادئ توجيهية محددة ومفصلة بشأن سياسات هذه الوكالات وإجراءاتها القابلة للتطبيق بعد تقييم مدى اتساق تلك السياسات والإجراءات مع النظام المالي والقواعد المالية للهيئة.	٧٦	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٢ - أوصى المجلس الهيئة بتطبيق التغييرات في السياسة المحاسبية بصورة متسقة اعتباراً من تاريخ إقرارها.	٧٩	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٣ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تستفيد من الدروس المستخلصة من وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن العمليات الرامية إلى إدارة عملية ضمان التنفيذ الوطني وتنقيح مبادئها التوجيهية لإدارة المشاريع المنفذة وطنياً؛ (ب) وضع الإجراءات المناسبة لتمكينها من إدارة النفقات التي يتكبدها شركاؤها المنفذون ورصدها؛ (ج) إنشاء وتعهد قاعدة بيانات لتتبع المشاريع التي يتعين مراجعة حساباتها والنتائج المترتبة على عمليات مراجعة الحسابات.	٨٨	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٤ - أوصى المجلس الهيئة بالقيام بالمتابعة مع الشركاء المنفذين بشأن تقديم البيانات المالية السنوية وتقارير المراجعة المتصلة بها.	٩٤	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٥ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تحسن إدارة ميزانيات المشاريع وإجراءات الرصد لتحسين رصد الإنفاق الناقص على المشاريع؛ (ب) تعالج أسباب التأخير في تنفيذ المشاريع لضمان الوفاء بولايتها.	٩٧	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٦ - أوصى المجلس الهيئة بالإقفال المالي لجميع المشاريع المقفلة تشغيلياً في غضون فترة ١٢ شهراً من الإقفال التشغيلي.	١٠١	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٧ - أوصى المجلس الهيئة بالعمل على تكملة عملية اعتماد خطة العمل السنوية قبل بدء دورة الأداء.	١٠٧	٢٠١٠-٢٠١١	X		

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية (A/67/5/Add.13)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
١٨ - أوصى المجلس الهيئة ببلورة وتنفيذ خطة مشتريات موحدة على أن تقوم السلطة المختصة باعتمادها واستعراضها بشكل منتظم.	١١١	٢٠١٠-٢٠١١	X		
١٩ - أوصى المجلس الهيئة بتنفيذ إجراءات، تدعمها مبادئ توجيهية وأدوات عمل، لإجراء تقييمات للموردين في إطار القيام بالمهام المتصلة بالمشتريات.	١١٧	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٠ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تنظر في استحداث آليات تمكنها من الامتثال لسياساتها وإجراءاتها المتصلة باستلام العروض والنظر فيها عند شراء السلع والخدمات؛ (ب) إنشاء فريق تقييم تتوفر له معلومات ملائمة وكافية عن مبادئ الشراء لاستعراض العطاءات المقدمة وفقا لسياسات الهيئة وإجراءاتها.	١٢٠	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢١ - أوصى المجلس الهيئة بأن تجري: (أ) مطابقة مناسبة بين سجلات الأصول لتضمن أن تكون الأرصدة الواردة في الملاحظات على البيانات المالية كاملة ودقيقة وأن الأصول موجودة فعلا؛ (ب) استعراضا شهريا لحسابات دفتر الأستاذ العام لتحديد الأصول التي تتطلب رسمة في سجل الأصول.	١٢٦	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٢ - أوصى المجلس الهيئة بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض وتحديث سجل الأصول بشكل منتظم لكفالة تضمينه كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بالأصول؛ (ب) بلورة توجيهات بشأن شهادات التصديق على الأصول تعالج جميع جوانب الضعف في عملية التحقق من الأصول التي حددها المجلس لضمان أن يكون سجل أصول الهيئة وافيا ودقيقا؛ (ج) الموافقة على جميع عمليات التصرف في الأصول من خلال مستويات السلطة المفوضة والحفاظ على المستندات الداعمة؛ (د) تنفيذ عملية التصرف في الأصول في أوانها؛ (هـ) استخدام سجل أصول محوسب مناسب لإجراء عمليات عدّ مادي للأصول.	١٣٠	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٣ - أوصى المجلس الهيئة بأن تعجل من عملية شغل الوظائف في المكاتب القطرية والإقليمية كي يكون بها ما يكفي من الموظفين.	١٣٦	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٤ - أوصى المجلس الهيئة بإجراء عمليات تحقق للتأكد من صحة معلومات كشوف المرتبات التي تقدمها إلى البرنامج الإنمائي من أجل ضمان صحتها ودقتها واكتمالها.	١٤٠	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٥ - أوصى المجلس الهيئة بأن تقوم بما يلي: (أ) استعراض أرصدة الإجازات السنوية ومطابقتها مع تقارير نظام أطلس على نحو منتظم؛ (ب) ضمان تحميل أرصدة إجازات جميع الموظفين العاملين على نظام أطلس للإجازات؛ (ج) احتساب استحقاق الإجازات استنادا إلى أرصدة الإجازات الصحيحة والمكتملة في نهاية العام.	١٤٤	٢٠١٠-٢٠١١	X		

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية (A/67/5/Add.13)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ
٢٦ - أوصى المجلس بأن تنظر الهيئة في إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تُشكل على نحو ملائم من أجل تعزيز ترتيبات الحوكمة والرقابة لديها.	١٤٨	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٧ - أوصى المجلس مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات ١٥٦ بوضع خطة استنادا إلى تقييم مخاطر هيئة الأمم المتحدة للمرأة الذي يأخذ في الاعتبار جملة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الكيان الجديد برمته بما في ذلك وحدات المقر.	١٥٦	٢٠١٠-٢٠١١	X		
٢٨ - أوصى المجلس الهيئة بأن: (أ) تضع خطة عمل مفصلة ١٦٥ للوفاء بتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات؛ (ب) ترصد بانتظام التقدم المحرز في تنفيذها.	١٦٥	٢٠١٠-٢٠١١	X		
المجموع	٢٨		٢٣	٥	صفر
النسبة المئوية		١٠٠	٨٢	١٨	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣

عملا بالقاعدة ١٢٠١ من النظام المالي والقواعد المالية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أقر بأن جميع المعاملات الجوهرية قيدت بالطريقة السليمة في السجلات المحاسبية، على حد علمي ومعلوماتي واعتقادي، وأنها ترد بصورة سليمة في البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية أعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة توفر ضمانات معقولة بأن الأصول مصادرة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. ويجري المراجعون الداخليون للحسابات استعراضا مستمرا لنظم المحاسبة والرقابة؛

وأن الإدارة وفرت لمن يتولى المراجعة الداخلية للحسابات إمكانية الاطلاع الحر والكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية؛

وأن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات، وقد نُقحت إجراءات الرقابة الداخلية أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

وقد وصلي كتاب مصادقة من نائب المدير المساعد، ونائب المدير وكبير الموظفين الماليين بمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يقدم الضمانات نفسها فيما يخص الإجراءات المحاسبية وما يتصل بها من نظم الرقابة في البرنامج الإنمائي، وبثبت أن الخدمات قد قدمت من البرنامج الإنمائي إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة طبقا لاتفاق مستوى الخدمات الساري حاليا.

(توقيع) جيوفاني بيها

المديرة

شعبة شؤون الإدارة والتنظيم

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

ألف - مقدمة

١ - تشرف هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بأن تقدم تقريرها المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفقا للبند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية. وهذه هي المرة الأولى التي تُعدّ فيها البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولقد أكملت المنظمة عامها الثاني من العمل بوصفها كيانا جامعاً، منذ أن أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٨٩/٦٤.

٢ - وأُرسلت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كما أُرسِلت في الوقت نفسه إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المطلوب بموجب القاعدة ١٢٠٢ من النظام المالي والقواعد المالية. وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتقريره عن البيانات المالية لعام ٢٠١٢، وكلاهما مقدمان أيضاً إلى المجلس، على النحو المطلوب بموجب البند ٢٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

باء - تعبئة الموارد والنقص في التمويل

٣ - تضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأعمال معيارية وأنشطة حكومية دولية، وتُمول من التبرعات والاشتراكات المقررة. وتشكل الاشتراكات المقررة جزءاً من الميزانية العادية للأمانة العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتمول الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها الكيان من التبرعات، التي تشمل الموارد العادية والموارد الأخرى. وتُحدد الأهداف المتعلقة بتعبئة الموارد في الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ وتُستكمل في الميزانية المؤسسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وكان هدف تعبئة الموارد لعام ٢٠١٢ قد حُدّد بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، مُقسّم بالتساوي بين الموارد العادية والموارد الأخرى. ووصل مقدار التبرعات في عام ٢٠١٢ إلى ١١٤ ١٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد العادية و ٩٣ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الأخرى. وتمثل هذه النتائج الفعلية، لدى مقارنتها بالهدف، نقصاً قدره ٩٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، ينقسم تحديداً إلى ٣٥ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للموارد العادية و ٥٦ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار للموارد الأخرى.

٤ - وتظل تعبئة الموارد التحدي الأبرز الذي تواجهه مسيرة الهيئة. ونتيجة لذلك، ستكتنف أنشطة تعبئة الموارد وجمع الأموال، مع الاسترشاد باستراتيجية لإنشاء الشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد يجري من خلالها ما يلي: (أ) التوجه نحو المانحين التقليديين وغير التقليديين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة؛ (ب) بناء الشراكات والحصول على أموال المانحين على مستوى البلد المستفيد من البرامج؛ (ج) توسيع قاعدة المانحين وتعميقها، بما يشمل التشجيع على إعلان تعهدات لسنوات متعددة لتعزيز الاستفادة وإمكانية التكهن بالتمويل المقدم للموارد العادية؛ (د) استخدام منابر مختلفة للتواصل بهدف توسيع نطاق جهود التوعية الموجهة إلى الجمهور.

٥ - ومن أجل معالجة نقص التمويل من الموارد العادية لعام ٢٠١٢، الذي نتج عن خفض مساهمات البلدان المانحة الرئيسية الثلاثة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عززت الهيئة جهود التوعية الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء. ونتيجة لذلك، زادت المساهمات الأساسية التي تلقتها الهيئة من أكثر من ٣٠ دولة من الدول الأعضاء، ولكن ذلك لم يكف لتعويض الخفض. ونظرا لهذا النقص، اعتمدت الهيئة خلال عام ٢٠١٢ نهجا يتسم بالحكمة والحذر في إنشاء هيكلها التنفيذي، ووافق عليه المجلس التنفيذي في مقرريه ٥/٢٠١١ و ٦/٢٠١٢.

٦ - وستتوقف السيولة المتوفرة لدى الهيئة في المستقبل على حصولها من الدول الأعضاء، خلال النصف الأول من كل سنة مالية، على مدفوعات لحساب الموارد العادية كي يتسنى التخطيط للعمليات وميزنيتها وتنفيذها بفعالية. وفيما يخص الموارد الأخرى، فإن ورود المدفوعات في الوقت المناسب وفقا للاتفاقات المبرمة سيكفل الشروع في تنفيذ المشاريع على النحو المقرر.

جيم - الإنجازات والتحسينات الرئيسية في عام ٢٠١٢

١ - الهيكل الإقليمي

٧ - وافق المجلس التنفيذي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على خطة التنفيذ المتعلقة بالهيكل الإقليمي الجديد. وخلال الشهر نفسه، أصدرت الهيئة أطراً جديدة تنظم الضوابط الداخلية وتفويض السلطة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الهيئة دليلها للبرامج والعمليات، الذي يدعم هذا التغيير التنظيمي الرئيسي. ومع تطبيق الهيكل الإقليمي، شرعت الهيئة في العمل بطريقة جديدة. وتم تعزيز المكاتب القطرية، وباتت تقدم الدعم للحكومات

الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة بمزيد من القدرات والتدريب وتفويض السلطة. وأنشئت أربعة من المكاتب الإقليمية الستة.

٨ - واتضحت فعلا حتى الآن ثلاث فوائد رئيسية للهيكل الإقليمي، هي:

(أ) توحيد الموارد وتحقيق وفورات الحجم؛

(ب) منح سلطة صنع القرار في الميدان وتحسين الكفاءة؛

(ج) تعزيز المكاتب القطرية لتقديم الدعم الفعال للبلدان المستفيدة من البرامج والأولويات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢ - الشفافية والمساءلة

٩ - قطعت الهيئة مراحل رئيسية خلال السنة المالية ٢٠١٢ فيما يتعلق بتعزيز الشفافية والمساءلة عن النتائج. ومع تعزيز الهيئة لتأثيرها على صعيد العالم عن طريق نشر الهيكل الإقليمي، تم إصدار أطر جديدة للرقابة الداخلية وتفويض السلطة للسماح بالتفويض الشخصي للسلطة على نحو مترادف في جميع أنحاء المنظمة. وأدى إصدار دليل البرامج والعمليات الشامل إلى دعم عملية صنع القرار بصورة لامركزية.

١٠ - وعلاوة على ذلك، أصدرت الهيئة دليلا للشؤون المالية بهدف توجيه الموظفين للامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، من أجل ترسيخ مزيد من الانضباط في الإدارة المالية. وتلقى الموظفون تدريبات عن طريق حلقات دراسية شبكية ومقابلات مباشرة لاكتساب الكفاءة والمعرفة في تطبيق أساليب وإجراءات العمل الجديدة.

١١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنشأت الهيئة لجننتها الاستشارية لمراجعة الحسابات، التي تضم خمسة أعضاء مستقلين من أوساط الأعمال والأوساط الأكاديمية، لمساعدة المديرية التنفيذية في الاضطلاع بوظائف الإشراف الموكلة إليها. وتجتمع اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات مع الإدارة العليا بوتيرة منتظمة، وهي تساهم في التشجيع على نشر ثقافة الحوكمة.

١٢ - واتساقا مع الممارسة المتبعة في الكيانات الشقيقة التابعة للأمم المتحدة، قرر المجلس التنفيذي للهيئة نشر تقارير المراجعة الداخلية للحسابات اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويتيح نشر تلك التقارير تعزيز شفافية أنشطة الهيئة أمام الجهات المانحة والدول الأعضاء.

١٣ - وأنشأت الهيئة أيضا خطا هاتفيا مباشرا لمكافحة الغش بهدف السماح للموظفين ولغيرهم من خارج الهيئة بالإبلاغ عن حالات الإساءة.

١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصبحت الهيئة المنظمة المائة التي تنشر معلومات من خلال المبادرة الدولية للشفافية في المعونة. واعتمدت الهيئة نهج التنفيذ على مراحل وستقوم تدريجيا بتعزيز الإبلاغ عن طريق موقعها الشبكي الذي يتضمن بيانات علنية بموجب معايير المبادرة الدولية للشفافية في المعونة (<http://open.unwomen.org>).

٣ - توصيات مراجعي الحسابات لعام ٢٠١١

١٥ - تلقت الهيئة ٢٨ توصية من مراجعي الحسابات، ونفذت من بينها ٢٣ توصية تنفيذا تاما، وثمة توصيات خمس هي في سبيلها إلى الإنجاز وفقا للجدول الزمنية المحددة في تقرير الأمين العام (A/67/319/Add.1). وتأخر جزئيا تنفيذ توصية واحدة لأن الأمر يتوقف على توافر أداة للتحقق لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٦ - واعتمدت الهيئة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، ونفذت توصيات مراجعي الحسابات المتعلقة بتلك المعايير تنفيذا كاملا. وأتاح تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للهيئة أن تضع إجراءات وتعليمات تشغيلية موحدة جديدة بهدف العمل على تعزيز الإدارة المالية للأصول والموارد الموجودة تحت سيطرتها، وإظهار ما يدل على ذلك.

١٧ - وفي عام ٢٠١٢، شرعت الهيئة في اتباع نهج جديد تجاه المراجعة السنوية لحسابات عدد من المشاريع المختارة التي ينفذها شركاء من الجهات غير الحكومية والجهات الحكومية والحكومية الدولية. وصدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المبادئ التوجيهية والاختصاصات المنقحة المتعلقة بمراجعة حسابات هذه المشاريع، وجرى التعاقد مع شركة دولية لمراجعة الحسابات لكي تضطلع بمراجعة حسابات المشاريع المحددة التابعة للهيئة في مختلف أرجاء العالم. وفي إطار هذا النهج الجديد، تسعى الهيئة إلى أن تغطي سنويا ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من مجموع نفقات المشاريع خلال فترة مراجعة الحسابات من أجل توفير ضمان كاف بأن الأموال التي عهد بها إلى الجهات الشريكة تُستخدم على النحو المتوخى. وتضطلع الهيئة الآن، بأسلوب مركزي، بإدارة وتنسيق ورصد نتائج هذا النشاط السنوي لمراجعة الحسابات.

٤ - تعزيز الإدارة المالية

١٨ - خلال عام ٢٠١٢، أجريت تحسينات كبيرة في عمليات الإدارة المالية لدعم إعداد المجموعة الأولى من البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت هذه الإنجازات الهامة ما يلي:

- (أ) تسوية أرصدة دفتر الأستاذ العام القديمة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١١؛
- (ب) تنفيذ التعليمات الشاملة المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية العام ونهاية الشهر في المقر وفي المكاتب القطرية؛
- (ج) إصدار دليل مفصل للشؤون المالية؛
- (د) إجراء تدريبات في مجال بناء القدرات لجميع موظفي المقر والمكاتب القطرية على جميع المستويات.

٥ - الأداء المالي

١٩ - تقوم الهيئة بالإبلاغ عن القطاعات التالية:

- (أ) قطاع الموارد العادية، الذي يمثل الهبات غير المخصصة المستخدمة لإنجاز ولاية الهيئة؛
- (ب) قطاع الموارد الأخرى، الذي يمثل الهبات المخصصة لمشاريع محددة؛
- (ج) الموارد المقررة، وهي مبالغ مقررة تدفعها الدول الأعضاء وتحيلها الجمعية العامة إلى الهيئة.

الأداء المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
١١٧٧٥٥	١٠١١٢٩	٧٢٣٥	(٥٩٧٨)	٢٢٠١٤١
١١٨٩٣١	١١٥٥٠٧	٧٤٢٧	(٥٩٧٨)	٢٣٥٨٨٧
(١١٧٦)	(١٤٣٧٨)	(١٩٢)	-	(١٥٧٤٦)

مجموع الإيرادات

مجموع المصروفات

فائض/(عجز) السنة

٢٠ - لما كان مجموع مصروفات الهيئة قد بلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٢٣٥ دولار، ومجموع إيراداتها قد بلغ ١٤١ ٠٠٠ ٢٢٠ دولار، فقد سجلت الهيئة عجزاً قدره ١٥ ٧٤٦ ٠٠٠ دولار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعلى النحو المشار إليه في الملاحظة ٢ على البيانات المالية، فإن مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا ينطبق على المعاملات غير التبادلية. وهذا يعني أن التبرعات يمكن أن ترد في سنة مالية وأن تُصرف في سنة أخرى، ولا سيما في الحالات التي ترد فيها في وقت متأخر من السنة المالية. وبمثل الفائض المتراكم المرحّل من السنة المالية السابقة الجزء الذي لم يُصرف من التبرعات (سواء المخصصة أو غير المخصصة) ليستخدم في المستقبل للاحتياجات التشغيلية للهيئة.

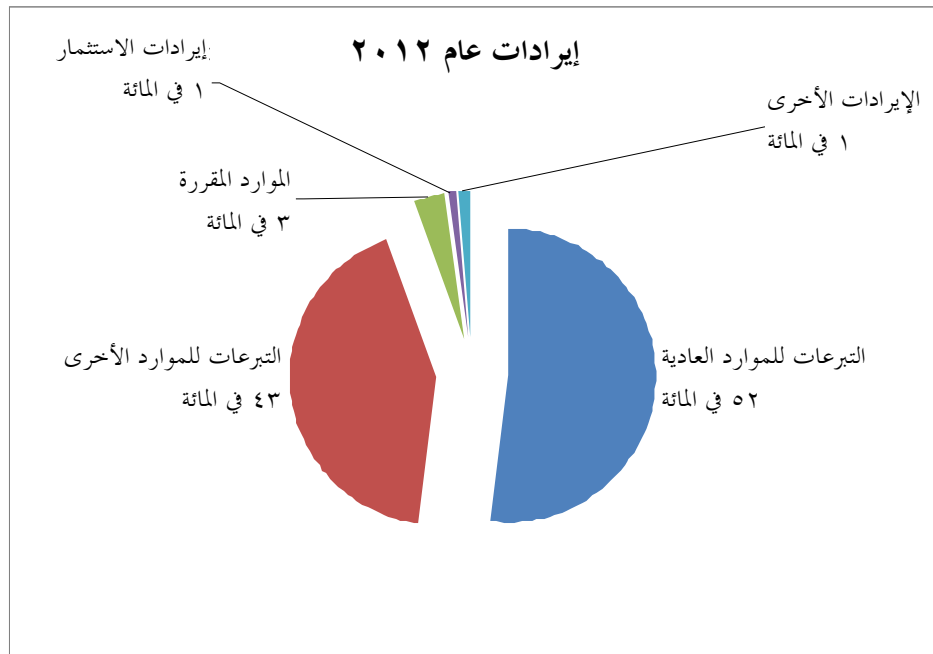
٢١ - ويعود السبب الرئيسي للعجز إلى الموارد الأخرى (١٤ ٣٧٨ ٠٠٠ دولار)، التي تمثل مصروفات مشاريع مخصصة في عام ٢٠١٢ متعلقة بميزانيات لم تُصرف في السنوات السابقة (بحسب ما يتضح من الفائض الكبير المتراكم المرحّل من عام ٢٠١١) ومصروفات عام ٢٠١٢ مقابل ميزانية السنة الجارية. وحيث إن الميزانية يتم إقرارها لمدة سنتين، فمن الممكن أن يحدث تجاوز أو قصور في إنفاق الموارد المقررة في أي سنة من السنتين، بشرط ألا يجري إجمالاً تجاوز المبلغ المقرر على مدى السنتين.

تحليل الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
١١٤ ٠٨٦	٩٣ ٦٧٦	٧ ٢٣٥	-	٢١٤ ٩٩٧
٩٨١	١ ١٧٧	-	-	٢ ١٥٨
٢ ٦٨٨	٦ ٢٧٦	-	(٥ ٩٧٨)	٢ ٩٨٦
١١٧ ٧٥٥	١٠١ ١٢٩	٧ ٢٣٥	(٥ ٩٧٨)	٢٢٠ ١٤١

٢٢ - يشمل مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٢ الإيرادات الواردة والمستحقة القبض، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.



٢٣ - وتمثل التبرعات مبلغاً قدره ٢١٤ ٩٩٧ ٠٠٠ دولار من مجموع الإيرادات البالغ ٢٢٠ ١٤١ ٠٠٠ دولار، وتشمل ما يلي:

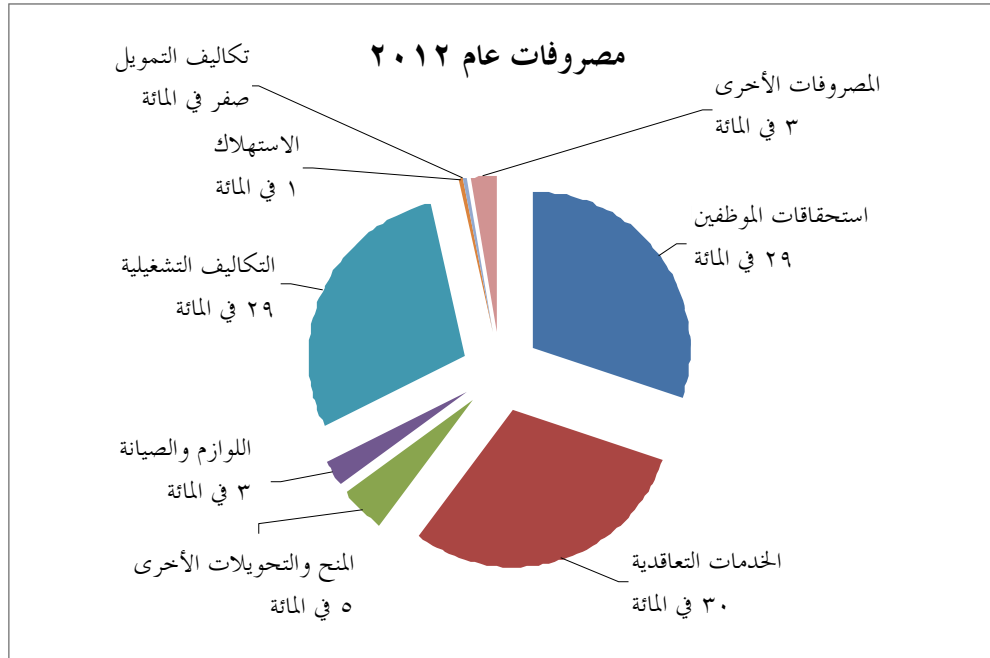
- (أ) التبرعات (غير المخصصة) المقدمة لحساب الموارد العادية (٥٣,١ في المائة من جميع التبرعات)، التي تمول الاحتياجات التشغيلية للهيئة والمشاريع والبرامج التي تنفذها؛
- (ب) التبرعات المقدمة لحساب الموارد الأخرى (٤٣,٦ في المائة)، وهي مخصصة لبرامج ومشاريع محددة تنفذها الهيئة؛
- (ج) الموارد المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (٣,٣ في المائة)، التي تمول الأنشطة المعيارية والحكومية الدولية التي تضطلع بها الهيئة.

تحليل النفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
استحقاقات الموظفين	٤٦ ٤٣٩	١٧ ٤٣٠	٧ ١٣٢	٧١ ٠٠١
الخدمات التعاقدية	٢٤ ٨٨٢	٤٦ ٢١٠	٣٤	٧١ ١٢٦
المنح والتحويلات الأخرى	٣ ٠٠٧	٨ ٢١٠	-	١١ ٢١٧
اللوازم والصيانة	٣ ٩٦٣	٢ ٨٦٠	١	٦ ٨٢٤
التكاليف التشغيلية	٣٦ ٠٢٤	٣٧ ٠٤٢	٢٥٩	٦٧ ٣٤٧ (٥ ٩٧٨)
الاستهلاك	٨٥٣	٦١٠	-	١ ٤٦٣
تكاليف التمويل	٦٨	٣٩	-	١٠٧
المصروفات الأخرى	٣ ٦٩٥	٣ ١٠٦	١	٦ ٨٠٢
المجموع	١١٨ ٩٣١	١١٥ ٥٠٧	٧ ٤٢٧	٢٣٥ ٨٨٧ (٥ ٩٧٨)

٢٤ - وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، يمثل مجموع المصروفات لعام ٢٠١٢ المصروفات المتكبدة، سواء التي سددت بالفعل أو المستحقة الدفع. وتمثل المصروفات من الموارد العادية ٥٠,٤ في المائة من مجموع المصروفات، بينما تمثل المصروفات من الموارد الأخرى ٤٦,٤ في المائة منه (بعد خصم قيمة المحذوف)، وتمثل المصروفات المقررة ٣,٢ في المائة منه. وتشمل المصروفات من الموارد الأخرى في السنة مصروفات تنفيذ البرامج والمشاريع خلال السنة من الميزانيات غير المنفقة لعام ٢٠١١، وميزانيات السنة الجارية.



المركز المالي حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البند المحذوفة
١٣١ ٤٨٠	٢٥٧ ٥٧٣	٨٥٨	٣٨٩ ٩١١
٧٣ ٣٧١	٣٩ ٧٩٠	١ ٠٥٨	١١٤ ٢١٩
مجموع صافي الأصول/ حقوق الملكية			
٥٨ ١٠٩	٢١٧ ٧٨٣	(٢٠٠)	٢٧٥ ٦٩٢

٢٥ - يشمل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية، مفصلاً بحسب القطاع (انظر الملاحظة ٥ على البيانات المالية)، ما يلي:

- (أ) الموارد العادية، وهي النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة، أثناء انتظار الهيئة تلقي تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛
- (ب) الموارد الأخرى، وهي الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة، التي ستقيد كمصرفات في الفترات المقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع المانحين؛

(ج) النقص في الموارد المقررة، وهو نقص سيصحح بتخفيض المبالغ المخصصة للسنة التالية في فترة الستين.

٢٦ - وتشمل البنود الأخرى المتعلقة بالمركز المالي لكل قطاع، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما يلي:

(أ) استثمارات ومبالغ نقدية ومكافآت للنقدية يصل مجموعها إلى ٢٥٩ ٠٠٠ ٣٢٢ دولار، وتبلغ الأصول المتداولة ٢٩٠ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار، وتتجاوز، بمبلغ ٤٥٤ ٠٠٠ ٢١٧ دولار، الخصوم المتداولة البالغة ٧٣ ٢٥٥ ٠٠٠ دولار (تبلغ نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة ٣,٩٦ إلى ١)، وتمثل الموارد العادية نسبة ٣٥,٢ في المائة في حين تمثل الموارد الأخرى ٦٤,٨ في المائة؛

(ب) حسابات مستحقة القبض أو مبالغ غير مسددة مرتبطة باتفاقات للتبرعات والتبرعات المعلنة يصل مجموعها إلى ١١ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار، وتشمل الموارد العادية أو التبرعات المعلنة غير المخصصة، وقدرها ٢ ٣٢٥ ٠٠٠ دولار (١٩,٤ في المائة) وموارد أخرى قدرها ٩ ٦٥٢ ٠٠٠ دولار مخصصة لمشاريع وبرامج محددة (٨٠,٦ في المائة). ويترتب على التبرعات غير المسددة، ولا سيما لبند الموارد الأخرى، تأخر تنفيذ المشاريع والبرامج؛

(ج) استحقاقات للموظفين (الالتزامات التعاقدية تجاه الموظفين الحاليين والمتقاعدين) بمبلغ قدره ٤٧ ٤٤٠ ٠٠٠ دولار. وتعلق الالتزامات الرئيسية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (٣٥ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار أو ٧٤,٤٥ في المائة)، وهي ممولة بمبلغ قدره ٢٤ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار (٦٨,٦ في المائة). وتبلغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يخص الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة الفعلية، وليسوا مؤهلين بعد بشكل كامل للاستفادة منها، ٢٢ ٩٣٧ ٠٠٠ دولار أو ٦٥ في المائة من مجموع الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولذا، فإن الجزء المخصص للموظفين المتقاعدين والموظفين العاملين المؤهلين بشكل كامل للاستفادة من تلك المستحقات، البالغ ١٢ ٣٨٣ ٠٠٠ دولار، ممول بنسبة ١,٩٦ إلى ١ عن طريق مبلغ قدره ٢٤ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار ممول بشكل كامل؛

(د) احتياطات، تشمل احتياطات تشغيلية تبلغ ٢١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار واحتياطات للإيواء الميداني تبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، على النحو الذي أقره المجلس التنفيذي في مقرره ٨/٢٠١٢.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البيان الأول

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢		
الأصول		
الأصول المتداولة		
١٠٤ ١٠٧	(الملاحظة ٦)	النقدية ومكافآت النقدية
١٢٤ ٤٣٣	(الملاحظة ٧)	الاستثمارات
١١ ٩٧٧	(الملاحظة ٨)	الحسابات المستحقة القبض
٤٦ ٦٩٦	(الملاحظة ٩)	السلف
٣ ٤٩٦	(الملاحظة ١٠)	أصول أخرى
٢٩٠ ٧٠٩		المجموع الفرعي
الأصول غير المتداولة		
٩٣ ٧١٩	(الملاحظة ٧)	الاستثمارات
٥ ٤٨٣	(الملاحظة ١١)	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٩٩ ٢٠٢		المجموع الفرعي
٣٨٩ ٩١١		مجموع الأصول
الخصوم		
الخصوم المتداولة		
٦٠ ٨٣٠	(الملاحظة ١٢)	الحسابات المستحقة الدفع
٦ ٤٧٦	(الملاحظة ١٣)	استحقاقات الموظفين
٥ ٩٤٩	(الملاحظة ١٤)	خصوم أخرى
٧٣ ٢٥٥		المجموع الفرعي
الخصوم غير المتداولة		
٤٠ ٩٦٤	(الملاحظة ١٣)	استحقاقات الموظفين
٤٠ ٩٦٤		المجموع الفرعي
١١٤ ٢١٩		مجموع الخصوم

٢٠١٢	
صافي الأصول/حقوق الملكية	
٢٥٣ ٦٩٢	(الملاحظة ١٥)
الفائض/(العجز) المتراكم	
٢٢ ٠٠٠	(الملاحظة ١٦)
الاحتياطيات	
٢٧٥ ٦٩٢	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثاني
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
البيانات المالية في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ		
الإيرادات		
٢٠٧٧٦٢	(الملاحظة ١٧)	التبرعات
٧٢٣٥	(الملاحظة ١٨)	الأنصبة المقررة
٢١٥٨	(الملاحظة ١٩)	إيرادات الاستثمار
٢٩٨٦	(الملاحظة ٢٠)	إيرادات أخرى
٢٢٠١٤١		مجموع الإيرادات
المصروفات		
٧١٠٠١	(الملاحظة ٢١)	استحقاقات الموظفين
٧١١٢٦	(الملاحظة ٢١)	الخدمات التعاقدية
١١٢١٧	(الملاحظة ٢١)	المنح والتحويلات الأخرى
٦٨٢٤	(الملاحظة ٢١)	اللوازم والصيانة
٦٧٣٤٧	(الملاحظة ٢١)	التكاليف التشغيلية
١٤٦٣	(الملاحظة ٢١)	الاستهلاك
١٠٧	(الملاحظة ٢١)	تكاليف التمويل
٦٨٠٢	(الملاحظة ٢١)	المصروفات الأخرى
٢٣٥٨٨٧		مجموع المصروفات
(١٥٧٤٦)		فائض/(عجز) السنة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الثالث

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
	صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٢٦٢ ٤٥٢	الفائض/(العجز) المتراكم
٢١ ٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي
٢٨٣ ٤٥٢	
	التغير في السياسة المحاسبية المرتبط بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
	الأصول
١٤ ٥٤٤	الحسابات المستحقة القبض
٣	الاستثمارات
(٣٢٣)	السلف
٣ ٨٣٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٨ ٠٦٢	
	الخصوم
(٨ ٤٣٩)	استحقاقات الموظفين
٢ ٤٦٥	خصوم أخرى
(٥ ٩٧٤)	
١٢ ٠٨٨ (الملاحظة ٣)	صافي الزيادة الناتجة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٢٩٥ ٥٤٠	الرصيد المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
	الحركة خلال السنة
(١٥ ٧٤٦)	فائض/(عجز) السنة الجارية
(الملاحظة ١٥)	تسويات الاحتياطي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام ٢٠١٢
(٣٢٩)	الحسابات المستحقة القبض
٤٣٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
(الملاحظة ١٥) (٨٠٠)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
(الملاحظة ١٦) ١ ٠٠٠	احتياطي الإيواء الميداني
(الملاحظة ١٣) (٤ ٤١١)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
٢٧٥ ٦٩٢	مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الرابع
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
	التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
(١٥٧٤٦)	صافي الفائض/(العجز) للسنة
	التسويات:
١٤٦٣	الاستهلاك
	التغيرات في الأصول والخصوم
٢٥٦٧	(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة القبض
(١١٢٠)	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
(٢٨٦١٦)	(الزيادة)/النقصان في السلف
٢٨٧٩٣	(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع
٩٢٥٦	(الزيادة)/النقصان في استحقاقات الموظفين
٤٠٩٦	(الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى
٨٤	(مكاسب)/خسائر بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٨٠٠)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
(٣٢٩)	النقصان في احتياطي الحسابات المستحقة القبض المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
(٤٤١١)	المكاسب/الخسائر الاكتوارية
(٢١٥٨)	إيرادات الاستثمارات
١٠٠٠	حركة الاحتياطيات/المخصصات
(٥٩٢١)	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
	التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(٣٢٠٤)	شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات
٤٣٨	الزيادة في احتياطي الممتلكات والمنشآت والمعدات المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٢	عائدات بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات

المبلغ	
٢ ١٥٨	التدفقات النقدية من إيرادات الاستثمارات
٩٠ ٥٤٨	(الزيادة)/النقصان في الاستثمارات
٨٩ ٩٥٢	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
٨٤ ٠٣١	صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٢٠ ٠٧٦	النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة
١٠٤ ١٠٧	النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة (الملاحظة ٦)

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

البيان الخامس

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية (في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
٧ ٢٣٥	٧ ٢٣٥	٧ ٠٩٧	١٣٨
الأنشطة الممولة من الميزانية العادية			
الأنشطة الإنمائية			
البرامج	٢٩٨ ٥٠٠	٢٩١ ١٨٢	٨٥ ٥٩٧
فعالية التنمية	١٨ ٩٥٠	١٥ ٥٦١	٣ ٧١٣
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٩ ٢٦٧	٧ ٦٩٨	٢ ٧٠٢
أنشطة الإدارة	٣٥ ٦٧٩	٤٣ ٤٨٩	٨ ٩٤٠
إدارة التغيير	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	٨٥٢
المجموع	٣٧١ ٦٣١	٣٦٧ ١٦٥	١٠١ ٩٤٢
		٢٦٥ ٢٢٣	

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المبلغ

تأسست هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩/٦٤ وشرعت في ممارسة أعمالها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وانطلاقاً من الرؤية التي بلورها ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة، فإن الهيئة تعمل من أجل القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة اقتصادياً؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني والسلام والأمن ومستفيدين من ثمارها.

والهيئة مكلفة بدعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغة السياسات ووضع القواعد والمعايير العالمية. وتقوم الهيئة بحشد الإرادة السياسية وتعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق تلك المعايير، وتقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه ولإقامة الشراكات الناجحة مع المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فقد أنيط بالهيئة أن تُخضع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة بشأن التزامها بالمساواة بين الجنسين من خلال برنامج العمل المنفذ على نطاق المنظومة.

ويدير الهيئة مجلسها التنفيذي الذي يتشكل من ممثلي الدول الأعضاء. ويقدم المجلس التنفيذي للهيئة إرشاداً بشأن توجهها الاستراتيجي وسياساتها من أجل ضمان تنفيذ جميع الجوانب التشغيلية لأنشطة الهيئة بفعالية من خلال وكيل الأمين العام/المدير التنفيذي.

وتتخذ الهيئة من نيويورك مقراً لها وتعمل على توسيع نطاق وجودها على الصعيدين الإقليمي والقطري. وقد بدأت الهيئة تنفيذ هيكلها الإقليمي، وهو ما ينطوي على إنشاء ستة مكاتب إقليمية، وستة مكاتب متعددة الأقطار، وزهاء ٥٠ مكتباً قطرياً، وذلك لكي يكون لديها الوجود والقدرة الميدانية اللازمين لإنجاز مهام ولايتها. وللهيئة وجود برنامجي في أكثر من ٢٠ بلداً من أجل تحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتقدم الهيئة خدماتها إلى الجهات المانحة عبر مكنتي الاتصال التابعين لها في بروكسل وكوبنهاغن.

الملاحظة ٢

أهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس الإعداد

بيان الامتثال

تُعدّ البيانات المالية للهيئة على أساس الاستحقاق وعلى أساس افتراض استمرارية المنشأة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبالنسبة إلى المسائل التي لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طبقت الهيئة المعيار الذي ينطبق عليها من المعايير الدولية للإبلاغ المالي.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تعتبر هذه البيانات المالية أول مجموعة بيانات يجري إعدادها على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد استلزم اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال تغييرات هامة على السياسات المحاسبية التي تتبعها الهيئة. وتشمل تلك التغييرات إعداد البيانات المالية على أساس سنوي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بينما كانت تُعد في السابق على أساس نقدي مُعدّل وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد ترتّب على اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة حدوث تغييرات في الأصول والخصوم المعترف بها في بيان المركز المالي. لذا، فإن بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية يبين صافي الأثر الذي وقع على صافي الأصول/حقوق الملكية للهيئة نتيجة لما طرأ على سياساتها المحاسبية من تغييرات. وتمثّل صافي أثر التغييرات الناجمة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بيان المركز المالي في زيادة مجموع صافي الأصول بمقدار ١٢ ٠٨٨ ٠٠٠ دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وخضع الاحتياطي المتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام ٢٠١٢ لتسويات أسفرت عن زيادة قدرها ١٢ ١٩٧ ٠٠٠ دولار في مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الملاحظتين ٣ و ١٥). ولم تُقدم معلومات مقارنة في بيانات المركز المالي أو الأداء المالي أو التدفقات النقدية، وهو ما يجوز عند اعتماد معايير القطاع العام أول مرة.

وخلال عام ٢٠١٠، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٢٨ (الأدوات المالية: العرض) والمعيار ٢٩ (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس) والمعيار ٣٠ (الأدوات المالية: الإفصاحات). وتسري هذه المعايير على الفترات التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويجوز اعتمادها في وقت سابق لهذا التاريخ. واختارت الهيئة

أن تعتمد هذه المعايير في وقت مبكر وأعدت على أساسها تقارير فترة الإبلاغ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

أساس الاعتراف بالإيرادات والمصروفات

في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يتم الاعتراف بالإيرادات والمصروفات (باستثناء تلك المرتبطة بمعاملات غير تبادلية) في البيانات المالية في الفترة التي تتعلق بها.

الإيرادات

يتحقق الاعتراف بالتبرعات كإيرادات عندما يرد من الجهة المانحة تأكيداً خطياً على أساس القيمة العادلة للمنفعة المتلقاة، ما لم يوجد أي شرط يؤجل هذا الاعتراف. وتوزع الإيرادات المتأتية من الاتفاقات متعددة السنوات على السنوات التقويمية على مدار فترة الاتفاق ويعترف بها متى استوفت شروط الاعتراف. ويعترف في نهاية العام بما يرد من نقدية متعلقة بالسنوات المالية المقبلة كإيرادات مؤجلة.

وتصدر الأنصبة المقررة باعتبارها مخصصات سنوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حيث تُحدد وتعتمد لفترة الميزانية المؤلفة من سنتين. وبعد ذلك توزع مبالغ هذه الأنصبة على السنتين ويكون الاعتراف بها على أساس شهري.

وباستثناء الخدمات، يجري الاعتراف ضمن المصروفات والتبرعات، وفقاً للقيمة العادلة، بالتبرعات العينية التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة دعماً مباشراً، وتؤثر في الميزانية، ويمكن قياسها بشكل موثوق. وتشتمل هذه التبرعات على الانتفاع بالأماكن والمرافق ووسائل النقل.

ولا يعترف بالتبرعات العينية المقدمة في صورة خدمات، وإنما يفصح عما ينجم عنها من وفورات مقدرة في التكاليف (انظر الملاحظة ١٧).

وتقدر قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بالقيمة السوقية العادلة، ويعترف بها ضمن الأصول الثابتة والتبرعات. وفي حال التبرع بحق الانتفاع بأصل ما، يقيم هذا التبرع بالقيمة السوقية العادلة لهذا الحق. وتقيّد كإيراد متأت من التبرعات أي زيادة في القيمة السوقية العادلة لحق الانتفاع عن المبالغ الفعلية المدفوعة، ويقيد معها مصروف مقابل. وعندما تستلم الهيئة أصولاً في صورة تبرعات عينية ويفصح في الاتفاق عن شروط تلزم بإعادة الأصول في حالة الإخلال بها، يتم الاعتراف الأول بالالتزام ضمن الخصوم. وعندما

تُستوفى هذه الشروط، يتم الاعتراف بالإيراد. وعندما يفصح في الاتفاقات عن قيود لا تقضي بإعادة الأصول، فإن الاعتراف بالإيراد يتحقق بمجرد تلقي تأكيد التبرعات.

المصروفات

يتحقق الاعتراف بالمصروفات عند تسليم السلع وتقديم الخدمات. ويتحقق الاعتراف بمصروفات المشاريع بمجرد أن تستلم الهيئة تقارير مالية من شركائها بما أدلة على إنجاز أنشطة المشاريع.

ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن مبدأ المطابقة بين الإيرادات والمصروفات لا ينطبق على المعاملات غير التبادلية. ويتمحور تركيز المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حول المركز المالي وهو ما يتجلى في الاعتراف بالأصول عندما يتحقق قدر كاف من السيطرة عليها، وبالخصوم عندما تُستوفى معايير الاعتراف بالخصوم. وبالتالي، تحدث زيادة الإيرادات عن المصروفات فائضاً (أو تحدث زيادة المصروفات عن الإيرادات عجزاً) ويُحل هذا أو ذاك إلى الفائض أو العجز المتراكم. ويمثل الفائض المتراكم القسم الذي لم ينفق من التبرعات والذي تعتزم الهيئة استخدامه مستقبلاً في تلبية احتياجاتها التشغيلية.

(ب) المعاملات بالعملة الأجنبية

العملة الوظيفية والمعتمدة في تقارير هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي دولار الولايات المتحدة. وتُحوّل أي معاملات تُجرى بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ إجراء المعاملة. وتُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بأي عملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل الأصول والخصوم غير النقدية المقومة بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة والمقيسة بتكلفتها الأصلية بحسب سعر الصرف الساري في تاريخ إجراء المعاملة. أما المكاسب والخسائر المترتبة على تغير أسعار الصرف، المتحققة وغير المتحققة على حد سواء، التي تنتج عن هذه المعاملات فتقيد في بيان الأداء المالي.

(ج) الأدوات المالية

يتحقق الاعتراف بالأدوات المالية حين تصبح هيئة الأمم المتحدة للمرأة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة إلى أن ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية من تلك الأصول أو تنقل حيازته، وتكون الهيئة قد نقلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمزايا المتصلة بالملكية.

(د) النقدية ومكافئات النقدية

تشمل النقدية ومكافئات النقدية النقدية الحاضرة وودائع سوق النقد والودائع القصيرة الأجل. وتصنف الأدوات التي تقل آجال استحقاقها عن ثلاثة أشهر بوصفها نقدية ومكافئات للنقدية.

وتصنف الأدوات التي تزيد آجال استحقاقها على ثلاثة أشهر بوصفها استثمارات. وتقارب القيمة الدفترية للنقدية ومكافئات النقدية قيمتها العادلة.

(هـ) الاستثمارات

يحتفظ بجميع الاستثمارات حتى تاريخ الاستحقاق وليس للمتاجرة بها. وهي تسجل وفقاً لذلك بسعر التكلفة بعد خصم الإهلاك باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتضمن تكاليف الشراء في القيمة الدفترية الأولية للأصول. ويعترف بإيرادات الاستثمار عند استحقاقها، وفقاً لطريقة سعر الفائدة الساري.

(و) التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

تدرج الحسابات المستحقة القبض بالقيمة العادلة، التي تشمل القيمة الاسمية مطروحاً منها مخصص يرصد للمبالغ التقديرية التي يتعذر تحصيلها. وينشأ المخصص حين يتوافر دليل موضوعي، قائم على استعراض المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ، على أن الهيئة لن تتمكن من تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للآجال الأصلية للمبالغ المستحقة القبض.

(ز) المدفوعات المقدمة

تصرف الهيئة مدفوعات نقدية مقدماً للشركاء المتعاقدين في سياق تنفيذ البرامج. وتقيّد هذه السلف بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويعترف بهذا المصروف في بيان الأداء المالي حالما تتلقى الهيئة تقريراً مالياً من الشريك لإثبات إنجاز الأنشطة. ويصرف للموظفين أيضاً مدفوعات نقدية مقدمة تُقيّد بالقيمة العادلة كمبالغ مستحقة القبض. ويعترف بهذا المصروف لدى تصفية السلفة من خلال تقديم مطالبة أو تسديد السلفة.

(ح) المخزونات

أعلنت الهيئة أنها لا تمتلك مخزوناً وأنها لا تتولى التوزيع. أما المواد المنشورة وكتيبات الحملات المجانية التي تعدها، فهي لأغراض ترويجية وإعلامية فقط. فهذه الأصناف غير معممة وتستخدم عموماً في غضون فترة ١٢ شهراً، وبالتالي تكون قيمة أي مواد متبقية حاضرة في نهاية السنة قد استهلكت إلى حد كبير. وبناءً عليه، يُعترف بتكلفة المواد المنشورة كمصروف لدى تكبدها.

(ط) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تُقيّد الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة الأصلية مطروحا منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وتبلغ عتبة الرسملة المقررة للممتلكات والمنشآت والمعدات التي تخضع لسيطرة الهيئة ما مجموع تكلفته ١ ٠٠٠ دولار على الأقل لكل وحدة. ويُحتسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى العمر الإنتاجي التقديري لكل أصل من الأصول باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي التي لا تخضع للاستهلاك. وتشمل التكلفة الأصلية النفقات التي تعزى مباشرة إلى شراء الأصل. وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو تُقيّد كأصل منفصل، حسب الاقتضاء، فقط حين يُحتمل أن تعود على الهيئة في المستقبل منافع اقتصادية متصلة بذلك البند ويمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. أما تقدير العمر الإنتاجي للأصل، فهو مسألة تقديرية تستند إلى خبرة الهيئة مع الأصول المشابهة. وتبعاً لذلك، فإن العمر الإنتاجي لأصل ما قد يكون أقصر من عمره الاقتصادي. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة على بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي يجري تكبدها فيها.

وتُعتبر الهيئة مسيطرة على أصل ما متى أمكنها استخدام الأصل، أو الاستفادة منه بطريقة أخرى، تحقيقاً لأهدافها، وأمكنها استبعاد أي أطراف أخرى من الوصول إلى الأصل أو تنظيم هذا الوصول. وقد يكون الحال كذلك حين تتولى الهيئة تنفيذ المشروع مباشرة. أما أصول المشاريع التي لا تخضع لسيطرتها فتُحمل كمصروفات لدى تكبدها. ويُعترف بتحسينات التي يتم إدخالها على الأصول المستأجرة بوصفها أصولاً وتُقيّم بحسب التكلفة، وتُخصم قيمة استهلاكها على مدى العمر الإنتاجي المتبقي للتحسينات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرى استعراضات لمدى اضمحلال قيمة جميع الأصول مرة سنوياً على الأقل.

وفيما يلي مدد العمر الإنتاجي التقديري لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

مقاسة بالسنين:

الفئة	العمر الإنتاجي التقديري
الأراضي	لا ينطبق
المباني	
دائمة	٥٠
مؤقتة	١٠
الأثاث والتركيبات	٨
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٤-٥
المركبات	٦
الآلات والمعدات	٥
المعدات الأمنية	٥

(ي) الأصول غير الملموسة

لا تحوز الهيئة حالياً أي أصول غير ملموسة. وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة بعد خصم الإهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وترسم الأصول غير الملموسة بشرط أن يكون عمرها الإنتاجي أكثر من سنة وأن تتجاوز حد العتبة البالغة ٥.٠٠٠ دولار للوحدة. ويحتسب الإهلاك على أساس القسط الثابت لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر الافتراضي المحدد، الذي يمتد عادة لفترة ثلاث سنوات. وحيثما يكون العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس غير محدد، لا يجري إهلاكه، وإنما يجري استعراضه لاحتساب اضمحلال القيمة عن طريق مقارنة قيمة خدمته القابلة للاسترداد مع قيمته الدفترية.

(ك) عقود الإيجار

تصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملائمة للملكية بوصفها عقود إيجار تشغيلية. وتُحْمَل المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية على بيان الأداء المالي على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار. ويُفَصَّح في الملاحظة ٢٥ عن قيمة مدفوعات الإيجار التي ستسدد مستقبلاً ضمن مدة عقد الإيجار الحالية.

وتصنف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المستأجر بجزء كبير من المخاطر واحتمالات الربح الملائمة للملكية بوصفها عقود إيجار تمويلي. ولم تبرم الهيئة أي عقد إيجار تمويلي.

(ل) استحقاقات الموظفين

تعترف الهيئة بالاستحقاقات التالية للموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل، التي تستحق بالكامل في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي أدى فيها الموظف الخدمة ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، التي يحلّ موعد تسويتها بعد فترة تزيد على ١٢ شهراً بعد أداء الموظف للخدمة ذات الصلة، وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغير ذلك من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل)؛

(ج) استحقاقات إنهاء الخدمة.

وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الاسمية استناداً إلى المستحقات المتراكمة بالمعدلات الحالية للأجور. ويجوز أن تشمل هذه الاستحقاقات، في نهاية العام، الأجر، والإجازة السنوية المستحقة، والالتزام المتصل بإجازة زيارة الوطن، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل.

وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأي مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف نظم الاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة باعتبارها إما خطة للاشتراكات المحددة أو خطة للاستحقاقات المحددة.

والهيئة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في خطة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة للاستحقاقات المحددة يشترك فيه أصحاب عمل متعددون. ووفقاً للمادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة.

وتعرض خطة المعاشات التقاعدية للمنظمات المشتركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بموظفي المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتخصيص الالتزام، وأصول الخطة، والتكاليف التي تتحملهافرادى المنظمات المشاركة فيها. والهيئة، على غرار المنظمات المشتركة الأخرى، لا يمكنها

تحديد حصتها من حيث المركز المالي والأداء المالي الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الوثوقية للأغراض المحاسبية، وبالتالي فقد تعاملت مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة بما يتوافق مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات الهيئة في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

وتقدم خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية تأمين صحي مدعّمة للمتقاعدين ومُعالِيهم في إطار نفس خطط التأمين الصحي المعمول بها للموظفين العاملين استناداً إلى توافر شروط تأهيل معينة. وخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة للاستحقاقات المحددة.

وتشمل فئة استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى التعويض على المدى الطويل في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض. وتشمل استحقاقات إنهاء الخدمة عموماً تعويضات الاتفاق على ترك العمل طوعاً، ويتوقع أن يجري تسويتها في غضون ١٢ شهراً من فترة الإبلاغ.

(م) الحسابات الواجبة الدفع

يُعترف بالمبالغ الواجبة الدفع الناشئة عن شراء السلع والخدمات بسعر التكلفة حين تُسلم الإمدادات أو تُؤدَّى الخدمات وتُقبل من خلال إقرار الهيئة باستلامها. وتُتخذ المستحقات بسعر التكلفة أو بأفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام في تاريخ الإبلاغ.

(ن) المخصصات والخصوم الاحتمالية

تُرصّد مخصصات للخصوم والرسوم المستحقة في المستقبل في الحالات التي يقع فيها على عاتق الهيئة التزام قانوني أو ضمني في الوقت الحالي نتيجة لأحداث وقعت في الماضي، ويكون من المحتمل أن تُلزم الهيئة بتسوية الالتزام، ومن الممكن تقدير ذلك الالتزام بشكل موثوق.

يتم الإفصاح عن الالتزامات الأخرى التي لا تفي بالمعايير اللازمة للاعتراف بالخصوم، في الملاحظات المتضمنة في البيانات المالية بوصفها خصوم احتمالية حين يتأكد وجودها فقط بوقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كلية لسيطرة الهيئة ويتسنى تقدير الالتزام بشكل موثوق.

الملاحظة ٣

التغيرات في السياسات المحاسبية

تشكل الأرصدة الافتتاحية المقدمة في هذه البيانات المالية بيان المركز المالي وبيان صافي الأصول/حقوق الملكية المراجعة لعام ٢٠١١ اللذين أُعيد بياهما على أساس يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتسفر تعديلات الأرصدة الافتتاحية التي أجريت بموجب تلك المعايير عن زيادة صافية في صافي الأصول/حقوق الملكية قدرها ١٢ ٠٨٨ ٠٠٠ دولار للهيئة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأجريت تسويات أخرى على الاحتياطات المتوافقة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام ٢٠١٢، بلغت بموجبها تلك الاحتياطات ١٢ ١٩٧ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الملاحظة ١٥). ويرد أدناه بمزيد من التفصيل شرح للتسويات التي أجرتها الهيئة.

(أ) الإيرادات والحسابات المستحقة القبض

كما جاء في سياسة الإيرادات، تعترف الهيئة بالإيرادات عندما يرد تأكيد خطّي بها من الجهات المانحة، ما لم يوجد أي نص يرجئ هذا الاعتراف. ويُعترف أيضاً بالحسابات المستحقة القبض عند استيفاء الشروط نفسها. إلا أنه في بعض الاتفاقات يُدرج جدول زمني للمدفوعات يحدد توقيت تحويل الأموال إلى الهيئة. ويتفق هذا الجدول مع الفترة التي يُعتمزم خلالها استخدام الأموال. وبالتالي يُعترف بالأموال في الفترة التي تتصل بها.

(ب) الاستثمارات

أعيد بيان الاستثمارات بتكلفتها بعد خصم الإهلاك على أساس العائد الفعلي.

(ج) السلف

تُفيد السلف المدفوعة للموظفين لأغراض منح التعليم المدفوعة مسبقاً للسنة المالية المقبلة بوصفها دفعات مقدمة وتفيد كمصروف في الفترة التي تتعلق بها السلفة. وقُيدت السلف المدفوعة للشركاء في البيانات المالية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مما نفى بالتالي الحاجة إلى إدخال أي تعديل لدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(د) الممتلكات والمنشآت والمعدات

تم الاعتراف بالأصول التي تسيطر عليها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المقر وفي المكاتب الميدانية في البيانات المالية بالتكلفة الأصلية بعد خصم الاستهلاك المتراكم.

(هـ) استحقاقات الموظفين

يستلزم الاعتراف بتكاليف الموظفين في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حين تكتسب وليس حين تُدفع، إدراج التزام افتتحي يعكس أي استحقاقات مستحقة وإنما غير مدفوعة. وتشمل استحقاقات الموظفين تطبيق تسوية تعكس مجموع الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً للتقييم الاكثواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(و) تسويات الرصيد الافتتحي الأخرى المقررة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعترف بالنفقات المتعلقة بالسلع والخدمات عند تسليم السلع وتأدية الخدمات، وليس عند رصد الأموال لها، وبالتالي، لم يعد يُعترف بالخصوم المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة في البيانات المالية. وتم الاعتراف بالإيرادات المؤجلة لعام ٢٠١٢ وبالتسويات المطبقة فيما يتعلق بالأخطاء الكبيرة المتصلة بالفترة السابقة في إطار تسوية الأرصدة الافتتاحية.

الملاحظة ٤

التقديرات والتقييمات المحاسبية الهامة

يتضمن بالضرورة إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام تقديرات محاسبية والاستعانة بافتراضات الإدارة وتقييماتها. وتشمل المجالات التي تتسم فيها التقديرات أو الافتراضات أو التقييمات بأهمية بالنسبة للبيانات المالية للهيئة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والمخصصات، والمخاطر المالية المتصلة بالحسابات المستحقة القبض والسلف، والرسوم المستحقة، والأصول والخصوم الاحتمالية، ودرجة اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض، والسلف، والاستثمارات، والممتلكات والمنشآت والمعدات. ويمكن أن تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويُعترف بالتغيرات التي تطرأ على التقديرات في الفترة التي تصبح فيها هذه التقديرات معلومة.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

الإبلاغ القطاعي ضروري لتقييم الأداء السابق للكيان واتخاذ قرارات بشأن تخصيص موارده في المستقبل. وتبلغ هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن القطاعات التالية:

- (أ) قطاع الموارد العادية، الذي يمثل الأموال الممنوحة للهيئة لاستخدامها على أساس السلطة التقديرية لمديرتها التنفيذية من أجل الوفاء بولاية الهيئة؛
- (ب) قطاع الموارد الأخرى، الذي يمثل الأموال الممنوحة للهيئة والمخصصة لمشاريع محددة؛
- (ج) قطاع الموارد المقررة على الدول الأعضاء والمحوّلة إلى الهيئة من الجمعية العامة.
- ويُفصّل عن المعاملات المشتركة بين القطاعات في إطار الإبلاغ القطاعي ولكن تحذف في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع
الأصول			
الأصول المتداولة			
٣٦ ٣٨٢	٦٧ ٤٢٦	٢٩٩	١٠٤ ١٠٧
النقدية ومكافئات النقدية			
٤٣ ٤٨٥	٨٠ ٥٩٠	٣٥٨	١٢٤ ٤٣٣
الاستثمارات			
٢ ٣٢٥	٩ ٦٥٢	—	١١ ٩٧٧
الحسابات المستحقة القبض			
١٠ ٦٠٨	٣٦ ١٥٦	(٦٨)	٤٦ ٦٩٦
السلف			
٢ ٥٩١	٩٠٥	—	٣ ٤٩٦
أصول متداولة أخرى			
الأصول غير المتداولة			
٣٢ ٧٥٢	٦٠ ٦٩٨	٢٦٩	٩٣ ٧١٩
الاستثمارات			
٣ ٣٣٧	٢ ١٤٦	—	٥ ٤٨٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات			
١٣١ ٤٨٠	٢٥٧ ٥٧٣	٨٥٨	٣٨٩ ٩١١
مجموع الأصول			
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
٣٠ ٦٥٩	٣٢ ٨١٣	(٢ ٦٤٢)	٦٠ ٨٣٠
الحسابات المستحقة الدفع			
٥ ٠٥٨	٩١٣	٥٠٥	٦ ٤٧٦
استحقاقات الموظفين			
٥ ٦٦١	٢٨٨	—	٥ ٩٤٩
خصوم أخرى			
الخصوم غير المتداولة			
٣١ ٩٩٣	٥ ٧٧٦	٣ ١٩٥	٤٠ ٩٦٤
استحقاقات الموظفين			

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	المجموع
٧٣ ٣٧١	٣٩ ٧٩٠	١٠ ٥٨	١١٤ ٢١٩
مجموع الخصوم			
صافي الأصول/حقوق الملكية			
٤٠ ٨٩٤	٢٢٠ ٧٠٨	٨٥٠	٢٦٢ ٤٥٢
(١ ١٧٦)	(١٤ ٣٧٨)	(١٩٢)	(١٥ ٧٤٦)
٢١ ٠٠٠	-	-	٢١ ٠٠٠
١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠
(٤ ٤١١)	-	-	(٤ ٤١١)
٨٠٢	١٢ ٢٥٣	(٨٥٨)	١٢ ١٩٧
-	(٨٠٠)	-	(٨٠٠)
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية			
٥٨ ١٠٩	٢١٧ ٧٨٣	(٢٠٠)	٢٧٥ ٦٩٢

ويمثل مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية الوارد في البيان أعلاه ما يلي:

- (أ) الموارد العادية: النقدية اللازمة لتمويل العمليات في الأشهر القليلة الأولى من السنة المالية الجديدة في الوقت الذي تنتظر فيه الهيئة تبرعات جديدة من الحكومات المانحة؛
- (ب) الموارد الأخرى: الميزانيات غير المنفقة للمشاريع والبرامج المخصصة التي ^١ستُصرف في فترات مقبلة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع المانحين.

الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
الإيرادات				
١١٤ ٠٨٦	٩٣ ٦٧٦	٧ ٢٣٥	-	٢١٤ ٩٩٧
٩٨١	١ ١٧٧	-	-	٢ ١٥٨
٢ ٦٨٨	٦ ٢٧٦	-	(٥ ٩٧٨)	٢ ٩٨٦
١١٧ ٧٥٥	١٠١ ١٢٩	٧ ٢٣٥	(٥ ٩٧٨)	٢٢٠ ١٤١
المصروفات				
٤٦ ٤٣٩	١٧ ٤٣٠	٧ ١٣٢	-	٧١ ٠٠١
٢٤ ٨٨٢	٤٦ ٢١٠	٣٤	-	٧١ ١٢٦
٣ ٠٠٧	٨ ٢١٠	-	-	١١ ٢١٧

الموارد العادية	الموارد الأخرى	الموارد المقررة	البنود المحذوفة	المجموع
٣ ٩٦٣	٢ ٨٦٠	١	-	٦ ٨٢٤
٣٦ ٠٢٤	٣٧ ٠٤٢	٢٥٩	(٥ ٩٧٨)	٦٧ ٣٤٧
٨٥٣	٦١٠	-	-	١ ٤٦٣
٦٨	٣٩	-	-	١٠٧
٣ ٦٩٥	٣ ١٠٦	١	-	٦ ٨٠٢
١ ١٨ ٩٣١	١ ١٥ ٥٠٧	٧ ٤٢٧	(٥ ٩٧٨)	٢٣ ٥ ٨٨٧
(١ ١٧٦)	(١٤ ٣٧٨)	(١٩٢)	-	(١٥ ٧٤٦)

وتمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تقيدتها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٧ في المائة، الذي حدده المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرره ٣/٢٠٠٨، الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد اعترفت أثناء العام بتلك التكاليف باعتبارها زيادة في إيرادات تكاليف الدعم، وفي نهاية السنة شكلت تلك المبالغ البنود المحذوفة.

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
١ ٢٣٦	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
١٩	مصرفات نثرية
١٠٢ ٨٥٢	صناديق سوق المال والودائع لأجل والأوراق التجارية
١٠٤ ١٠٧	المجموع

تتألف النقدية ومكافئات النقدية من الأرصدة التي تحتفظ بها المكاتب الميدانية، وأرصدة حسابات صناديق سوق المال، والودائع لأجل، والأوراق التجارية التي يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر. ويحتفظ بالنقدية اللازمة للصرف الفوري في بند النقدية والحسابات المصرفية. وتكون حسابات سوق المال والودائع متاحة في خلال مهلة قصيرة. وتعلق النقدية ومكافئات النقدية بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٧

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
الاستثمارات القصيرة الأجل	
٩٩ ٤٦٢	السندات والأوراق المالية
٢٤ ٩٧١	الأوراق التجارية
١٢٤ ٤٣٣	المجموع الفرعي
الاستثمارات الطويلة الأجل	
٩٣ ٧١٩	السندات والأوراق المالية
٩٣ ٧١٩	المجموع الفرعي
٢١٨ ١٥٢	المجموع

تدير الهيئة حافظتها من الاستثمارات ضمن فئة الأصول المالية التي يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان متوسط تصنيف الحافظة AA+ وأطول أجل استحقاق أقل من عامين ونصف العام. وتبلغ الهيئة عن التكلفة المهلكة للاستثمارات كتقريب للقيمة العادلة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان متوسط عائد استثمارات الحافظة ٠,٧٠ في المائة. وترد في الملاحظة ٢٢ تفاصيل بشأن المخاطر المالية.

وتتضمن استثمارات الهيئة تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ قدره ٢٤ ٧٣٨ ٠٠٠ دولار وفقا للملاحظة ١٣، واحتياطي تشغيليا بمبلغ قدره ٢١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار وفقا للملاحظة ١٦. وتتعلق الاستثمارات بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى.

الملاحظة ٨

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
١٢٠١٠	التبرعات المستحقة القبض
(٣٣)	مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض
١١٩٧٧	المجموع

تمثل التبرعات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة التي التزمت الجهات المانحة بدفعها للهيئة. ويحسب مخصص اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض على أساس تحليل زمني للرصيد غير المسدد.

الملاحظة ٩

السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٤ ٦٩٣	مجموع السلف المقدمة للشركاء
٤١ ٧٩٢	السلف المقدمة لوكالات الأمم المتحدة
	السلف المقدمة للشركاء الآخرين
	مبينة حسب نوع الأموال:
٨ ٥٧٩	الموارد العادية
	الموارد الأخرى (مخصصة)
١٢ ٩٣٤	تقاسم التكاليف
١٠ ٤٤١	الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة
٩ ٨٣٨	صندوق المساواة بين الجنسين
(٥٠٠)	مخصوما منها: مخصص اضمحلال قيمة السلف المقدمة للشركاء
٤٥ ٩٨٥	المجموع الفرعي
٧١١	السلف المقدمة للموظفين
٤٦ ٦٩٦	المجموع

تتعلق السلف من المعاملات غير التبادلية بالتحويلات الموجهة إلى الشركاء فيما يخص تنفيذ البرامج، وإلى الموظفين. ويعترف بتلك السلف باعتبارها أصولاً وتذكر بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها مخصص اضمحلال القيمة. وتخفيض السلف ويعترف بالمصروفات لدى ورود تقارير مصدقة بالمصروفات من الشركاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان عمر ما يقرب من ٧٠ في المائة من مجموع السلف المقدمة للشركاء يقل عن ستة أشهر.

وتتضمن السلف المقدمة للموظفين السلف المتصلة بالمرتبات وإيجارات المساكن ومنحة التعليم المدفوعة مقدماً، والتي تسوى بشكل عام في غضون ١٢ شهراً.

الملاحظة ١٠

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
١ ٣٧٠	الفائدة المستحقة القبض والفائدة المتراكمة
٢٨١	المصروفات المدفوعة مقدماً
	المبالغ المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة
٣	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
١٨٦	صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالسكان
١ ٦٥٦	الحسابات المتنوعة المستحقة القبض
٣ ٤٩٦	مجموع الأصول المتداولة الأخرى

وتتضمن الحسابات المتنوعة المستحقة القبض ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات ووديعة الضمان على الأماكن المستأجرة ومبالغ الإيجارات المردودة من الأمم المتحدة

الملاحظة ١١

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	معدات تكنولوجيا الأنشآت المعدات والتجهيزات الثابتة	المركبات	الآلات/المعدات الثقيلة	معدات الأمن	معدات الأماكن المستأجرة	تحسينات المجموع
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢						
١٩٨	٣ ٦٣١	٢٥٢	٣٠٤٦	٢٧٩	١٠٤	٧٥١٠
التكاليف						
(٢٥)	(١ ٨٨٤)	(٧١)	(١ ٥٠٦)	(١٣٠)	(٥٦)	(٣ ٦٧٢)
الاستهلاك المتراكم						
١٧٣	١ ٧٤٧	١٨١	١ ٥٤٠	١٤٩	٤٨	٣ ٨٣٨
صافي القيمة الدفترية						
الحركات خلال العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢						
-	١ ٥٢٧	٤١١	١٠٧٧	١٥٤	٧٨	٨٨
الإضافات						
-	٣	٣	(١٣٢)	(١)	(٥)	-
تسويات التكاليف						
-	١	-	-	-	-	-
التحويلات						
-	(٨٢٨)	(٣٥)	(١٧٩)	(٢٩)	(٨)	-
أصول أخرجت من الخدمة						
-	٧٧٢	٢٨	١٧٢	٩	٢	-
أصول أخرجت من الخدمة - الاستهلاك المتراكم						
(٢٠)	(٨٠٤)	(٧٥)	(٤٧٣)	(٦٣)	(٢٠)	(٨)
الاستهلاك						
١٥٣	٢ ٤١٨	٥١٣	٢ ٠٠٥	٢١٩	٩٥	٨٠
صافي القيمة الدفترية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢						
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢						
١٩٨	٤ ٣٣٤	٦٣١	٣ ٨١٢	٤٠٣	١٦٩	٨٨
التكاليف						
(٤٥)	(١ ٩١٦)	(١١٨)	(١ ٨٠٧)	(١٨٤)	(٧٤)	(٨)
الاستهلاك المتراكم						
١٥٣	٢ ٤١٨	٥١٣	٢ ٠٠٥	٢١٩	٩٥	٨٠
صافي القيمة الدفترية						

تعكس الأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات الاعتراف الأولي لأصناف الأصول المدرجة. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات، في وقت الاعتماد الأول للمحاسبة على أساس الاستحقاق، بسعر التكلفة مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

وترسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات إذا كانت التكلفة تتجاوز أو تساوي العتبة المحددة بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار للوحدة. وتستهلك الأصول على مدى عمرها الإنتاجي المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت. وتستعرض الأصول سنوياً لتحديد ما إذا كان هناك أي

اضمحلال في قيمتها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت الهيئة تحتفظ بممتلكات ومنشآت ومعدات مستهلكة بالكامل ولا تزال مستخدمة بقيمة تكلفة تبلغ ١٠٤٥٠٠٠ دولار.

الملاحظة ١٢

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٨٥٣٣	المبالغ المستحقة الدفع للغير
	المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة
٥٠٩٤١	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٧٥	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١٢٨١	المستحقات
٦٠٨٣٠	المجموع

تتصل الحسابات المستحقة الدفع للغير بالمبالغ المستحقة عن السلع والخدمات التي وردت فواتير عنها. وتمثل المبالغ المستحقة الدفع لوكالات الأمم المتحدة النفقات التي جرى تحملها نيابة عن الهيئة وتتم تسويتها في السنة التالية.

وتمثل المستحقات تقديرات قيمة السلع والخدمات التي تلقتها الهيئة ولم ترد بعد فواتير بشأنها ونشأت عنها خصوم ويمكن تقديرها بطريقة معقولة.

الملاحظة ١٣

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
	استحقاقات الموظفين المتداولة
٤٩٤١	الإجازات السنوية المستحقة
٨٠٩	إجازات زيارة الوطن المستحقة
٨٩	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥٠٤	استحقاقات الإعادة إلى الوطن

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
١٣٣	استحقاقات الموظفين الأخرى
٦ ٤٧٦	المجموع الفرعي
استحقاقات الموظفين غير المتداول	
٣٥ ٢٣١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٥ ٧٣٣	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٤٠ ٩٦٤	المجموع الفرعي
٤٧ ٤٤٠	المجموع

(أ) استحقاقات الموظفين المتداول

يتضمن الجزء المتداول من استحقاقات الموظفين الإجازات السنوية وإجازات زيارة الوطن المحسوبة وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من استحقاقات الموظفين التي تمثل المبالغ المستحقة مقابل تكاليف التعلم والأمن. وتدخل أيضا في هذه الاستحقاقات الأجزاء المتداول من الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإجازات الإعادة إلى الوطن على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

(ب) استحقاقات الموظفين غير المتداول

يتضمن الجزء غير المتداول من استحقاقات الموظفين الأجزاء غير المتداول من استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن على النحو الذي يحدده التقييم الاكتواري.

التقييمات الاكتوارية

أعد التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإجازات الإعادة إلى الوطن لغرض توفير النتائج للإفصاح والإبلاغ الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (استحقاقات الموظفين).

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

توفر الهيئة استحقاقات التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم، في شكل أقساط تسدد لإحدى خطط التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث. ولا بد أن يكون المستحقون من الموظفين السابقين قد بلغوا من العمر ٥٥ عاما

أو أكثر، وأمضوا ٥ سنوات أو أكثر في الخدمة، بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أو ١٠ سنوات أو أكثر في الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو ما بعد ذلك، وكانوا مشمولين قبل التقاعد بالتأمين الصحي القائم على الاشتراكات.

ويشمل الجزء غير المتداول من التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغ ٣٥ ٢٣١ ٠٠٠ دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين (غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق) قدره ٢٢ ٩٣٧ ٠٠٠ دولار، ويمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، الذين يحدد عددهم على أساس افتراض أن بعض الموظفين سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وجرى تمويل الخطة بمبلغ قدره ٢٤ ٢٤٠ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ خطة تقضي بتخصيص ٥ في المائة من تكاليف المرتبات السنوية للموظفين المتعاقدين معهم لأغراض التمويل. وتندرج الأصول التي يحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

وتحدد القيمة الحالية للالتزامات الاستحقاقات المحددة للتأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة باستخدام طريقة ائتمان الوحدة المقدرة، بما في ذلك خصم تقديرات التدفقات النقدية الخارجة في المستقبل.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

توفر الهيئة استحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة (منحة الإعادة إلى الوطن وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية) للمستحقين من موظفيها السابقين ومعاليهم لدى انتهاء خدمة هؤلاء الموظفين. والموظفون المستحقون هم الموظفون المعيّنون دولياً الذين انفصلوا عن الخدمة الفعلية بعد فترة سنة أو أكثر من الخدمة المؤهلة، الذين كانوا مقيمين في آخر مركز عمل خارج البلد الذي يحملون جنسيته، ولم يفصلوا دون سابق إنذار أو أُهْمِتْ خدمتهم بسبب هجر الوظيفة.

وتشمل الحصة غير المتداولة من استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٥ ٧٣٣ ٠٠٠ دولار التزاما يتعلق بالموظفين العاملين، غير المستوفين بعد لكامل شروط الاستحقاق، قدره ٤ ٨٨٤ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل الموظفين العاملين غير المستوفين بعد لشروط الاستحقاق في تاريخ التقييم، ويحدد على أساس افتراض أن بعض الموظفين سيتركون الخدمة في الهيئة قبل استيفاء شرطي السن ومدة الخدمة.

وجرى تمويل الخطة بمبلغ قدره ٤٩٨ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ خطة تقضي بتخصيص ٢ في المائة من تكاليف المرتبات السنوية للموظفين المتعاقدين معهم لأغراض التمويل. وتندرج الأصول التي يحتفظ بها لدعم هذه الخطة ضمن مجموع استثمارات الهيئة (انظر الملاحظة ٧).

وفيما يلي بيان بالحركة في القيمة الحالية للاستحقاقات المحددة وفقا للتقييم الاكتواري:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استحقاقات الإعادة إلى الوطن		
صافي الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة		
المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٢٧ ٣٦١	٥ ٦٤٠
الزيادة في الالتزام		
تكلفة الخدمة	٢ ٦٥٨	٤٧٩
الفوائد على الالتزام	١ ٢٣٠	٢٤٤
الخسائر الاكتوارية	٤ ١٠٧	٣٠٤
الانخفاض في الالتزام		
مدفوعات الاستحقاقات	(٣٦)	(٤٣٠)
صافي الالتزام المعترف به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢		
	٣٥ ٣٢٠	٦ ٢٣٧

وبلغت الخسائر الاكتوارية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ما مجموعه ٤ ٤١١ ٠٠٠ دولار (انظر الملاحظة ١٥).

أما مبالغ المصروفات السنوية المعترف بها في بيان الأداء المالي فهي كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استحقاقات الإعادة إلى الوطن		
تكاليف الخدمة	٢ ٦٥٨	٤٧٩
الفوائد على الالتزام	١ ٢٣٠	٢٤٤
مجموع المصروفات المعترف بها	٣ ٨٨٨	٧٢٣

الافتراضات الاكتوارية

تم تحديد سعر الخصم عن طريق القيام أولاً بخصم المدفوعات المتوقعة لكل سنة مقبلة فيما يتصل باستحقاقات نهاية الخدمة التي تُعزى إلى الخدمة السابقة في تواريخ التقييم، وذلك باستخدام الأسعار الفورية المستمدة من منحى سعر خصم سيتي غروب (Citigroup) الكامل. ثم حدد سعر خصم مكافئ وحيد أسفر عن نفس التزام الخدمة السابقة الذي تحدد باستخدام منحى السعر الفوري الكامل. وبالنسبة لتقدير ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يبلغ سعر الخصم المكافئ الوحيد ٤,٠٧ في المائة، واختارت وكالات الأمم المتحدة سعر خصم نسبته ٤ في المائة، على أساس التقريب لأقرب ٢٥ نقطة. وكانت الافتراضات التي انطلقت منها الوكالات هي افتراضات وضعتها بشكل جماعي كل الوكالات التي تعاقبت مع الخبر الاكتواري.

أما معدل التضخم الطويل الأجل في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يستند إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلك في المناطق الحضرية على مدى السنوات العشر إلى الثلاثين الأخيرة، فقد تركز عند نحو ٢,٥ في المائة، في حين بلغ المعدل الخاص بمناطق اليورو على مدى السنوات الخمس الأخيرة ٢,٢ في المائة. واستناداً إلى هذه المعلومات، وجدت وكالات الأمم المتحدة أنه لا يزال من الملائم استخدام معدل التضخم المفترض البالغ ٢,٥ في المائة كبديل للتوقعات الطويلة الأجل التي تمتد إلى ما بين ١٥ و ٢٠ عاماً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وفي حالة ما إذا تغيرت الافتراضات المذكورة أعلاه، حسب التقرير الاكتواري، فإن هذا سوف يؤثر على قياس الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وتكاليف الخدمة والفوائد المتداولة، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	التأمين الصحي بعد الإعادة إلى الوطن	التغير
٢٧ ٣٦١	٥ ٦٤٠	تأثير التغير في الافتراضات
		درجة تأثير سعر الخصم بالتزام نهاية السنة
		زيادة سعر الخصم بنسبة
١٠ في المائة	(٥٩١)	كنسبة من التزام نهاية السنة
٢٢- في المائة	٩- في المائة	انخفاض سعر الخصم بنسبة
١٠ ٤٥٨	٧٠٢	كنسبة من التزام نهاية السنة
٣٠ في المائة	١١ في المائة	

التأمين الصحي بعد استـ تحقيقات الإنهاء الخدمة إلى الوطن	التغير	تأثير التغير في المعدلات المفترضة لاتجاهات تكاليف الرعاية الصحية
		التأثير على التزام نهاية السنة المتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المتراكمة
لا ينطبق	١٠ ١٥٨	الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة
لا ينطبق	(٧ ٥٦٣)	الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة
		تأثير عناصر تكاليف الخدمات والفائدة المجمعة على صافي
لا ينطبق	١ ٢٨٩	الزيادة في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة
لا ينطبق	(٩٣٣)	الانخفاض في معدل اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية بنسبة

وبلغت أفضل تقديرات الهيئة للاشتراكات المتوقع سدادها لفترة الاثنى عشرة شهرا المقبلة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٦٣٢ ٠٠٠ دولار، وفيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن ٧٢٣ ٠٠٠ دولار.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة الخبير الاكتواري الاستشاري. وجرى الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية على إجراء تقييم اكتواري كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق المتداولة وأصوله التقديرية في المستقبل ستكون كافية للوفاء بالتزاماته.

وتتألف التزامات الهيئة تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية من مساهماتها المقررة وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة للمساهمين الأفراد و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إلى جانب أي حصة في أي مدفوعات لتغطية العجز الاكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدد هذه المدفوعات إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد التأكد من ضرورة تسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم

كل منظمة عضو في سد هذا النقص بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعته كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

وأجري آخر تقييم ائتماري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكشف التقييم عجزاً ائتمارياً قدره ١,٨٧ في المائة (٠,٣٨ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وعُزي العجز الائتماري أساساً إلى انخفاض عائد الاستثمارات عما كان متوقعاً في السنوات الأخيرة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معدل الأصول الائتمارية إلى الخصوم الائتمارية ممولاً بنسبة ١٣٠ في المائة (١٤٠ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٨٦ في المائة (٩١ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية.

وبعد تقييم الكفاية الائتمارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الائتماري إلى أنه لا يوجد، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك، حيث إن القيمة الائتمارية للأصول تجاوزت القيمة الائتمارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة الائتمارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦. وسيستعرض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند إجراء التقييم الائتماري القادم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي تموز/يوليه ٢٠١٢ أشار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن دورته التاسعة والخمسين إلى أنه من المتوقع أن تؤدي زيادة سن التقاعد العادية للمشاركين الجدد في الصندوق إلى ٦٥ عاماً إلى المساهمة بقدر كبير في خفض العجز وسيتمسنى من خلالها تغطية نصف حجم العجز الحالي ونسبته ١,٨٧ في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذنت الجمعية العامة لمجلس الصندوق المشترك برفع السن العادية للتقاعد إلى ٦٥ عاماً للمشاركين الجدد في الصندوق، ويسري ذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشرط اتخاذ الجمعية العامة قراراً بإجراء زيادة مقابلة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة.

وخلال عام ٢٠١٢، بلغت الاشتراكات التي سددتها الهيئة للصندوق ٨ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار (٦ ٨٨٤ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١١).

ويضطلع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم إلى مجلس الصندوق تقريراً عن مراجعة الحسابات كل عام. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في العنوان الإلكتروني التالي: (www.unjspf.org).

الملاحظة ١٤

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٢ ٨٩٤	الإيرادات المؤجلة
٣ ٠٥٥	المبالغ الأخرى المستحقة الدفع
٥ ٩٤٩	الخصوم المتداولة الأخرى

وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال التي وردت مقدماً للسنوات المقبلة في إطار اتفاقات المانحين المتعددة السنوات والمقسمة حسب السنة التقويمية على مدى الفترة التي يغطيها الاتفاق ويجري الاعتراف بها عند استيفاء الشروط الواجبة.

وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع خدمات ترد تكاليفها أدها الأمم المتحدة ووكالاتها، إلى جانب استحقاقات للوفاء واجبة السداد لأحد المنتفعين.

الملاحظة ١٥

الفائض أو العجز المتراكم

فيما يلي بيان بالحركة في الفائض أو العجز المتراكم في أثناء السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٢٦٢ ٤٥٢	الفائض/(العجز) المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
(١٥ ٧٤٦)	الفائض/(العجز) المتراكم للسنة الجارية
١٢ ١٩٧	الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
(٨٠٠)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
(٤ ٤١١)	الخسائر الاكتوارية
٢٥٣ ٦٩٢	الفائض/(العجز) المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(أ) تسويات الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في أثناء

عام ٢٠١٢

أُجريت في أثناء السنة تسويات للاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بهدف الاعتراف بما يلي: (أ) المبالغ التي يتعذر تحصيلها وكانت قد سجلت من قبل على أنها مبالغ واجبة القبض؛ و (ب) الممتلكات والمنشآت والمعدات التي قيدت على أنها حاضرة في أثناء العد المادي الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١٢، وكان تاريخ دخولها الخدمة يسبق ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ولم يسبق قيدها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	
١٢ ٠٨٨	الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
	الزيادة/(النقصان) في أثناء عام ٢٠١٢
(٣٢٩)	الحسابات الواجة القبض
٤٣٨	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٢ ١٩٧	الاحتياطيات المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(ب) المبالغ المردودة للجهات المانحة

تمثل المبالغ المردودة للجهات المانحة مبالغ رُدت إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات، بعد إتمام الأنشطة المتعلقة بالمشاريع والبرامج.

(ج) المكاسب أو الخسائر الاكتوارية

يستخدم نهج "الاعتراف بالاحتياطيات" في بيان مكاسب أو خسائر اكتوارية تتصل بالالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن قيمتها ٤١١ ٠٠٠ دولار، ويعترف بتلك المكاسب أو الخسائر من خلال صافي الأصول في بيان المركز المالي وبيان التغييرات في صافي الأصول في السنة التي تتحقق فيها (انظر الملاحظة ١٣).

الملاحظة ١٦

الاحتياطيات

فيما يلي بيان بالحركة في الاحتياطيات في أثناء السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٢١ ٠٠٠	الاحتياطيات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
	ممثلة في
٢١ ٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي
	الحركات في أثناء السنة
١ ٠٠٠	احتياطي الإيواء الميداني
٢٢ ٠٠٠	الاحتياطيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
	ممثلة في
٢١ ٠٠٠	الاحتياطي التشغيلي
١ ٠٠٠	احتياطي الإيواء الميداني

(أ) الاحتياطي التشغيلي

تحتفظ الهيئة باحتياطي تشغيلي قيمته ٢١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، يتمثل الغرض منه في ضمان قابلية الكيان للبقاء مالياً وضمان سلامته المالية. ويمول الاحتياطي بالكامل ويتم الاحتفاظ به على شكل أصول سائلة غير قابلة للإلغاء ومتاحة فوراً وهي مدرجة في مجمع استثمارات الهيئة. وتقتصر العناصر التي يعوضها ويغطيها الاحتياطي على التقلبات ذات

الاتجاه التنازلي أو حالات النقص في الموارد؛ والتفاوت في التدفقات المالية؛ والزيادات في التكاليف الفعلية بالمقارنة مع التقديرات المقررة أو التقلبات في الإنجاز؛ وغير ذلك من حالات الطوارئ التي تؤدي إلى فقدان موارد التزمت الهيئة بإيجادها لبرامجها.

(ب) احتياطي الإيواء الميداني

أنشئ احتياطي لإيواء المكاتب الميدانية قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٨/٢٠١٢، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ظل إنشاء المكاتب الميدانية واستمرار إمكانية زيادة المشاركة في المباني المشتركة للأمم المتحدة، قد تتكبد الهيئة تكاليف إضافية لتمويل حصتها. ويمكن للهيئة أن تسحب مبالغ من الاحتياطي الذي سيجري تحديد موارده بصفة سنوية من الفائض المتراكم.

الملاحظة ١٧

التبرعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٢٠٧ ١٤٨	التبرعات
٦١٤	التبرعات العينية
٢٠٧ ٧٦٢	المجموع

تمثل الخدمات العينية المتصلة بانتداب موظفين فنيين مبتدئين وفورات في التكلفة تُقدر قيمتها للسنة المالية بمبلغ ٣ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار.

الملاحظة ١٨

الاشتراكات المقررة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٧ ٢٣٥	الاشتراكات المقررة
٧ ٢٣٥	المجموع

تصدر الاشتراكات المقررة في صورة مخصص سنوي من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الملاحظة ١٩

إيرادات الاستثمار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٦ ٤٢٣	إيرادات الاستثمار
(٤ ٢٦٥)	إهلاك الاستثمارات
٢ ١٥٨	المجموع

يتصل إهلاك الاستثمارات بصافي رصيد الإيرادات من السندات الناشئة عن إهلاك العلاوات (مبالغ مدينة) والخصومات (مبالغ دائنة). وتشكل هذه العلاوات والخصومات جزءاً من سعر الشراء الأولي للسندات، ويجري، تقيداً بمبادئ المحاسبة الاستحقاقية، إهلاكها حتى تاريخ استحقاقها أو استردادها. وقد نتج عن ذلك مبلغ مدين سببه أن حافضة السندات المتوسطة في أثناء عام ٢٠١٢ كانت تتألف في أغليبيتها من سندات سعرها أعلى من قيمتها الاسمية.

الملاحظة ٢٠

الإيرادات الأخرى للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٢ ٣٢٨	المكاسب المتأتبة من أسعار الصرف
٦٥٨	تسويات إيرادات متنوعة تتصل بالسنوات السابقة والسنة الجارية
٥ ٩٧٨	الرسوم وخدمات الدعم
(٥ ٩٧٨)	مخصوماً منها البنود المحذوفة
٢ ٩٨٦	مجموع الإيرادات الأخرى

نتجت تسويات الإيرادات المتنوعة من تسوية دفتر الأستاذ للفترات المالية من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١١، التي تتصل إلى حد كبير بأصناف موروثة من صندوق المرأة السابق. وتمثل البنود المحذوفة التكاليف غير المباشرة التي تقيدها الهيئة فيما يتعلق بإدارة الموارد الأخرى، وتحسب على أساس معدل استرداد التكاليف البالغ ٧ في المائة الذي حدده المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في مقرره ٣/٢٠٠٨ (انظر الملاحظة ٥).

الملاحظة ٢١

المصروفات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
	استحقاقات الموظفين
٧ ٩٥٣	تكاليف الموظفين
٤٨	تكاليف الوكالات ذات الصلة
٧١ ٠٠١	المجموع الفرعي
	الخدمات التعاقدية
٤٧ ٩٢١	خدمات تعاقدية مع الأفراد
٢٢ ٥٦١	خدمات تعاقدية مع الشركات
٦٤٤	تكاليف متطوعي الأمم المتحدة
٧١ ١٢٦	المجموع الفرعي
	المنح والتحويلات الأخرى
١١ ٠٣٣	المنح
١٨٤	التحويلات
١١ ٢١٧	المجموع الفرعي
	اللوازم والصيانة
٤ ٥٥٢	الصيانة والممتلكات غير المرسمة
٧٨٠	الصيانة ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير المرسمة
١ ٠٩٨	الصيانة والبرامجيات والتراخيص غير المرسمة
٣٩٤	المواد الاستهلاكية
٦ ٨٢٤	المجموع الفرعي
	التكاليف التشغيلية

المبلغ	
٢٠ ٦٥٤	تكاليف السفر
١ ٢٩١	تكاليف الاتصالات
١٤ ٧٦٦	تكاليف التعلم والاستقدام
٧ ٠٥٧	تكاليف خدمات الدعم المسددة إلى وكالات الأمم المتحدة
١٩٣	التأمين/الضمانات
١٢ ٩٤٧	الإيجار، والتأجير، والمرافق
٩٥٠	الخدمات المهنية
٧٣	تكاليف الشحن
١٨٦	التكاليف التشغيلية الأخرى
٢٣٠	تكاليف الإدارة العامة
٦ ٢٠٨	مخصوما منها البنود المحذوفة
(٥ ٩٧٨)	
٦٧ ٣٤٧	المجموع الفرعي
	الاستهلاك
١ ٤٦٣	الاستهلاك
١ ٤٦٣	المجموع الفرعي
	تكاليف التمويل
١٠٧	الرسوم المصرفية
١٠٧	المجموع الفرعي
	المصروفات الأخرى
٧٥٥	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة في الفترات السابقة والحالية
٨٤	(مكاسب)/خسائر الأصول الثابتة
١ ٦٨٨	خسائر صرف العملات
٤ ٢٧٥	القرطاسية ومصروفات المشاريع الأخرى
٦ ٨٠٢	المجموع الفرعي
٢٣٥ ٨٨٧	المجموع

الملاحظة ٢٢

المخاطر المالية

يُضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالأنشطة الاستثمارية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في إطار اتفاق لمستوى الخدمات. وبموجب شروط هذا الاتفاق، يطبق البرنامج الإنمائي مبادئه التوجيهية للاستثمار وإطاره لإدارة الاستثمار بما يحقق صالح الهيئة. وتسجل

الاستثمارات باسم الكيان، وتُحفظ الأوراق المالية القابلة للتداول لدى جهة وديعة يعينها البرنامج الإنمائي.

- والأهداف الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار (مدرجة بترتيبها حسب الأهمية) هي:
- ١' السلامة: الحفاظ على رأس المال، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التأكيد على الجدارة الائتمانية لمصدرها؛
- ٢' السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية، ويكفل ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت ومن خلال هيكله آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع متطلبات السيولة؛
- ٣' الإيرادات: تعظيم إيرادات الاستثمار في إطار المعيارين السالفي الذكر، وهما السلامة والسيولة.

وتجتمع لجنة الاستثمار ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تتألف من كبار المديرين، كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات وضمان امتثال قرارات الاستثمار للمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال.

والهيئة عرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعامل فيها المنظمة، وتشمل تلك المخاطر ما يلي:

- ١' مخاطر الائتمان: احتمال ألا تسدد أطراف ثالثة بعض المبالغ عند استحقاقها؛
- ٢' مخاطر السيولة: احتمال ألا تكون لدى الهيئة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها المتداولة؛
- ٣' مخاطر السوق: إمكانية تكبد الهيئة خسائر مالية كبيرة بسبب الحركات غير المواتية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية.

(أ) مخاطر الائتمان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقدير الجدارة الائتمانية	المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
صكوك السوق النقدية	٢٤ ٩٧١
السندات	١٩٣ ١٨١
مجموع الاستثمارات	٢١٨ ٥١٢

تتمثل مخاطر الائتمان في مخاطر الخسارة المالية التي تتحملها الهيئة في حالة عدم وفاء أحد المانحين أو العملاء أو طرف مقابل آخر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. ويمكن أن تنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض من التبرعات والسلف والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

ووفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار والسياسات السارية على الهيئة، يبلغ متوسط التصنيف الائتماني بوجه عام AA بالنسبة لحافضة الاستثمار، ويشترط ألا يقل عن A.

وتحتفظ الهيئة بحسابات مصرفية مقومة بخمس عملات. وفيما يتعلق بالعملات الأخرى، تستخدم الهيئة الحسابات المصرفية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعتمد على عمليات إدارة المخاطر المستخدمة في البرنامج.

أما بالنسبة للموارد الأخرى، فيقتضي النظام المالي والقواعد المالية للهيئة ألا يتم تكبد نفقات إلا بعد استلام الأموال من الجهات المانحة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر المالية التي يتعرض لها الكيان فيما يتعلق بالتبرعات المستحقة القبض.

(ب) مخاطر السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ النسبة من المجموع		
النقدية ومكافئات النقدية (صافي)		
أرصدة النقدية والمصروفات الثرية	١ ٢٥٥	٠,٤
السوق النقدية، والودائع لأجل، والأوراق التجارية	١٠٢ ٨٥٢	٣١,٩
المجموع الفرعي	١٠٤ ١٠٧	٣٢,٣
الاستثمارات		
استثمارات قصيرة الأجل	١٢٤ ٤٣٣	٣٨,٦
استثمارات طويلة الأجل	٩٣ ٧١٩	٢٩,١
المجموع الفرعي	٢١٨ ١٥٢	٦٧,٧
المجموع	٣٢٢ ٢٥٩	١٠٠,٠

وتتمثل مخاطر السيولة في احتمال أن تواجه الهيئة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بالحسابات المستحقة الدفع وغيرها من الالتزامات وعود التحويلات النقدية إلى البرامج. ولا تواجه الهيئة مخاطر سيولة كبيرة لأن عملياتها واستثماراتها تدار وفقاً لميزانيتها ومع إبلاء

الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل. ويحتفظ بجميع الاستثمارات في أوراق مالية عالية السيولة يبلغ متوسط آجال استحقاقها ستة أشهر.

(ج) مخاطر السوق

مخاطر أسعار الصرف

تتلقى الهيئة التبرعات وتتكدد المصروفات بعملات غير عملتها الوظيفية، وهي دولار الولايات المتحدة. ولذلك، يتعرض الكيان للمخاطر التي تنشأ عن التقلبات في أسعار الصرف. ولا تستخدم الهيئة أي عقود للتحوط المالي أو عقود المشتقات المالية لحماية نفسها من هذه المخاطر. غير أنها كانت تحتفظ بما نسبته ٩٩,٦٢ في المائة من استثماراتها ونقديتها ومكافئاتها النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مقوما بدولارات الولايات المتحدة.

مخاطر أسعار الفائدة

تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في احتمال أن تتقلب قيم الصكوك المالية بسبب تغيرات أسعار الفائدة في الأسواق. كذلك تتعرض الهيئة لمخاطر أسعار الفائدة على استثماراتها ذات سعر الفائدة المحدد. ومما يحد من مخاطر أسعار الفائدة أنه يجري الاحتفاظ بالاستثمارات إلى أن يحين أجل استحقاقها.

الملاحظة ٢٣

تسوية الميزانية

يُعدُّ بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) بنفس شكل الميزانية المؤسسية الأصلية المعتمدة، مع إدراج الاشتراكات المقررة. وبما أن البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن الميزانية تُعد على أساس نقدي مُعدل، فإن النتائج المالية المبلغ عنها (الفعلية) تُعدل لإتاحة مقارنتها بالميزانية على نحو ما عُرِضت في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. وتتعلق الاختلافات الرئيسية بين النتائج المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنتائج المعدّة على أساس الميزانية باختلاف معاملة تكاليف الأصول ومعاملة السلف النقدية المدفوعة للشركاء والموظفين.

وفي شرح الفروق مقارنة بالميزانية، تجدر ملاحظة أن الميزانيات المعتمدة تُعدّ وتقدّم كل سنتين، وتقسم المبالغ الواردة فيها إلى مبالغ سنوية في البيان.

(أ) الاشتراكات المقررة - الميزانية العادية

لا يوجد اختلاف في هذا الخصوص بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية لأن مبلغ الاشتراكات هو اعتماد ثابت مخصص من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وبما أن المبالغ المقيدة والمصروفات تخضع لمراقبة شديدة في إطار المعايير المتفق عليها فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية، فإن التكاليف الفعلية تكاد لا تختلف عن الميزانية.

(ب) التبرعات - البرامج

هناك حالات انخفاض طفيف نسبيا بين حسابي الميزانية الافتتاحي والختامي في إطار فئتي البرامج وفعالية التنمية ضمن باب الأنشطة الإنمائية. وتتسق هذه الحركات مع الاستعراض المستمر للعمليات ومراجعات الميزانية المتواصلة من جانب أصحاب الميزانية.

ويبلغ مجموع الفروق في إطار بند البرامج ٥٩٧ ٠٠٠ دولار، وهو مقسم على النحو الوارد بيانه أدناه.

تقل النفقات البرنامجية من الموارد العادية بمبلغ ١٧ ٠٢٩ ٠٠٠ دولار عما رُصد في الميزانية. وتتسق الميزانيات مع حدود الإنفاق المأذون بها استنادا إلى الأموال المتوقع استلامها والموارد المتاحة. وتجري موازنة الميزانيات قدر الإمكان مع حدود الإنفاق هذه ومع خطط العمل السنوية. أما الاختلاف بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية، فتفسيره أن المعدل الفعلي لتنفيذ البرامج قد بلغ ما متوسطه ٧٠ في المائة. وبما أن الأموال التي تم استلامها فعليا في عام ٢٠١٢ أقل بكثير مما كان مقررا في الأصل، فإن النفقات الفعلية المقابلة لتلك البرامج أقل من الميزانيات الأصلية المرصودة لها.

وتقل النفقات البرنامجية من الموارد الأخرى بمبلغ قدره ٦٨ ٥٦٨ ٠٠٠ دولار عما رُصد في الميزانية. ويتعلق هذا النقصان بالمشايير المحددة لأن الميزانية رُصدت على أساس الأرقام المستهدفة للإيرادات على مدى فترة الميزانية. وتشمل أسباب هذا النقصان معدلات الإنجاز التي بلغ متوسطها ما نسبته ٥٥ في المائة ووصلت في إحدى المناطق إلى ٨١ في المائة؛ وأن عدداً من البرامج، ولا سيما الصناديق الاستثمارية العالمية، تمتد فترة ميزانيتها لعدة سنوات ولكنها لم تبين إلا نفقاتها للسنة الحالية. ويؤدي ذلك إلى تقليص الإنفاق مقابل الميزانية الإجمالية، ومن ثم زيادة الفرق.

(ج) التبرعات - الميزانية المؤسسية (فعالية التنمية وتنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة والأنشطة الإدارية)

يبلغ مجموع النقصان مقابل الميزانية المؤسسية لعام ٢٠١٢ مبلغاً قدره ١٦ ٢٠٧ ٠٠٠ دولار (وهو مؤلف من ٣ ٧١٣ ٠٠٠ دولار في فئة فعالية التنمية، و ٢ ٧٠٢ ٠٠٠ دولار في فئة تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، و ٨ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار في فئة الأنشطة الإدارية، و ٨٥٢ ٠٠٠ دولار في فئة إدارة التغيير). ويبلغ مجموع الميزانية المؤسسية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغاً قدره ١٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار. ونظراً إلى الاستعراض الجاري لهيكل الهيئة وتنفيذ الهيكل الإقليمي، تأخرت التكاليف التي كان متوقعاً تكبدها في عام ٢٠١٢. غير أن من المتوقع أن تستخدم ميزانية فترة السنتين استخداماً كاملاً بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

(د) تسويات الأساس

- تُعد الميزانية على أساس نقدي مُعدل وتُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُخصم العناصر غير النقدية بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. وتمثل التسويات الرئيسية التي تؤثر في التسوية بين الميزانية وبيان الأداء المالي فيما يلي:
- النفقات الرأسمالية التي تُرسمَل وتُستهلك على مدى عمرها الإنتاجي في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق (وتقيد عموماً في الميزانية كمصروفات خلال السنة الجارية)
- في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق، يبلغ عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في بيان المركز المالي، وتؤثر الحركات التي تحدث في إطار الالتزامات في بيان الأداء المالي
- تُدرج الالتزامات غير المصفاة في تقارير الميزانية ولكنها لا تُقيد في إطار المحاسبة على أساس الاستحقاق

(هـ) اختلافات التوقيت

بما أن الميزانية الإجمالية لفترة السنتين قد وضعت على أساس سنوي لبيان النتائج المتوقعة لعام ٢٠١٢، فإن الميزانية والبيانات المالية يمثلان السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. لذا، فلا توجد اختلافات توقيت في هذه التسوية.

(و) اختلافات العرض

تتمثل اختلافات العرض في اختلافات الشكل ونظم التصنيف المستخدمة في بيان التدفقات النقدية وفي بيان مقارنة الميزانية والمبالغ الفعلية. وبناء على ذلك، فإن اختلافات العرض الواردة في التسوية تتصل بالإيرادات.

التسوية: نتيجة الميزانية مع صافي التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاستثمار	التشغيل	
(٢٦٥ ٢٢٣)	-	(٢٦٥ ٢٢٣)	المبلغ الفعلي القابل للمقارنة على النحو المعروض في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية
١٢٩ ١١٣	٨٩ ٩٥٢	٣٩ ١٦١	اختلافات الأساس
٢٢٠ ١٤١	-	٢٢٠ ١٤١	اختلافات العرض
٨٤ ٠٣١	٨٩ ٩٥٢	(٥ ٩٢١)	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية

الملاحظة ٢٤

معاملات الأطراف ذات الصلة بالهيئة

(أ) الأجهزة الإدارية

يدير هيئة الأمم المتحدة للمرأة مجلس تنفيذي استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ الذي تنص الفقرة ٥٧ (ب) منه على ما يلي "أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للهيئة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال". ويتألف المجلس التنفيذي من ٤١ عضوا (يُنتخبون من خمس مجموعات إقليمية ومجموعة مساهمة واحدة)، وهم لا يتلقون أي أجر من الهيئة.

ويعقد المجلس أيضا اجتماعات مع المجالس التنفيذية للكيانات التنفيذية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في مسعى لمواءمة النهج المتبعة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. وتتيح هذه الاجتماعات فرصة لتبادل التجارب وتنسيق برنامج العمل في مجالي المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويسترشد المجلس التنفيذي في عمله بنظامه الداخلي.

(ب) الموظفون الإداريون الرئيسيون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	الأجر وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات	خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي	مجموع الأجور لعام ٢٠١٢	السلف المستحقة السداد	القروض المستحقة السداد
٩	١ ٧٥٥	٤٦	٦٩٩	٢ ٥٠٠	٥٨	لا يوجد

يتمثل الموظفون الإداريون الرئيسيون في المديرية التنفيذية والأمينين العاميين المساعدين وكبار المديرين الستة الذين يتمتعون بسلطة تخطيط أنشطة الهيئة وإدارتها ورصدها وتنفيذ ولايتها.

ويشمل إجمالي المرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. وتمثل السلف المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغت قيمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن الخاصة بالموظفين الإداريين الرئيسيين والمتضمنة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين مبلغاً قدره ٢ ٦٣٤ ٠٠٠ دولار على نحو ما حدده التقييم الاكتواري (انظر الملاحظة ١٣).

الملاحظة ٢٥

الالتزامات والطوارئ

(أ) التزامات عقود الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات عقود عقود الإيجار العقارات	
في غضون ١٢ شهراً	٤ ٥٢٨
سنة واحدة - ٥ سنوات	١٦ ٢٧٢
أكثر من ٥ سنوات	١٧ ٦٠٧
مجموع التزامات عقود عقود الإيجار العقارات	٣٨ ٤٠٧

المبلغ في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢

تتراوح فترة عقود الإيجار الاعتيادية التي تبرمها الهيئة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ولكن بعض العقود يسمح بإنهاء مدة الإيجار في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. ويسمح عقد إيجار مقر الهيئة في مبنى ديلي نيوز بإنهاء التعاقد بعد مرور سبع سنوات على بدايته شريطة ألا يكون للهيئة مكتب آخر في الولايات المتحدة، ودفع مبلغ ٣ ١٥٣ ٠٠٠ دولار لإلغاء العقد. وغالبا ما تتضمن عقود الإيجار أحكاما تسمح بتجديدها عدة مرات بأسعار تقل بكثير عن أسعار السوق. ويقيد ضمن الإيرادات من التبرعات والإيرادات العينية الفرق الإجمالي بين عقود الإيجار بأسعار العقد وأسعار السوق المقابلة لها.

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، وقع اتفاق لتعديل عقد الإيجار واستئجار حيز إضافي في الطابق الرابع من مبنى ديلي نيوز في نيويورك. وقد أدرجت التزامات عقد الإيجار هذه في المبلغ المبين أعلاه.

(ب) الالتزامات القانونية أو الطارئة

لا توجد التزامات طارئة ناشئة من إجراءات ومطالبات قانونية خلال عام ٢٠١٢. يُحتمل أن تسفر عن التزام ذي أهمية بالنسبة إلى الهيئة.

الملاحظة ٢٦

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ الإبلاغ المحدد للهيئة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي أذنت فيه القائمة بأعمال رئيسة الهيئة بإصدار البيانات المالية لإحالتها، لم تكن قد وقعت أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ إصدار الميزانية العمومية وتاريخ ذلك الإذن من شأنها التأثير في هذه البيانات.

